المشكلات القانونية التي تثيرها واقعة تسلّم المنحة الأميرية دون وجه حق

الدكتور/ فيصل عبدالله الكندري
قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق ـ جامعة الكويت

تمهيد:

بعد اندحار القوات العراقية الغازية من الكويت، وإعلان وقف حرب التحرير في ٢٦ فبراير ١٩٩١م، شرع الكويتيون في تقييم خسائر الغزو البربري الذي خلف وراءه دمارا في الممتلكات العامة والخاصة. وحتى يستطيع من أقام في الكويت أثناء الاحتلال أن يوفر مستلزمات يومه إلى أن تعود الحياة من جديد في البلاد، تفضل حضرة صاحب السمو أمير البلاد بإصدار توجيهاته السامية، بمنح الكويتيين الصامدين منحة تصرف لكل شخص رابط على أرض الكويت أثناء الغزو ولم يخرج منها حتى يوم التحرير.

وعلى إثر ذلك، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بصرف منحة مالية مقطوعة للمواطنين الذين استمروا في البقاء داخل الكويت حتى التحرير وذلك بواقع ٥٠٠ د.ك لكل فرد، بغض النظر عن سنه وجنسه، بما في ذلك جميع الأسرى والمعتقلين الذين احتجزتهم السلطات العراقية أو مازالت تحتجزهم، وتكليف وزير المالية بوضع القواعد اللازمة لتوزيع هذه المنحة على مستحقيها.

وتنفيذا للقرار السابق، أصدر معالي وزير المالية قرارا يقضي بتشكيل لجنة المنحة الأميرية (اللجنة الرئيسية) والتي تفرعت منها عشر لجان فرعية موزعة وفقا للمناطق المختلفة داخل الكويت يلحق بها عدد من المتطوعين للعمل الإداري.

ولقد ثبت من خلال إدخال البيانات في الحاسب الآلي أن ٢٣١,٦٨١ شخصا قد استفادوا من المنحة الأميرية، وأن المبالغ المصروفة كانت ١١٥,٨٤٠,٥٠٠ د.ك.

ـ إجراءات صرف المنحة الأميرية:

يتقدم المستفيد من المنحة الأميرية إلى الموظف المختص [١] للجنة التابعة لمقر سكنه ويقدم المستندات التي تثبت هويته (البطاقة المدنية أو صورة عنها، أو الجنسية الكويتية أو جواز السفر) بعد ذلك يقوم الموظف بتعبئة إستمارة الصرف وفقا لبيانات المستند الرسمي المقدمة إليه، ويوقع الشخص المستفيد عن نفسه أو نيابة عمن يمثلهم من المستحقين للمنحة، مقرا بما جاء في إستمارة صرف المنحة على أنه كان متواجداً في الكويت إلى يوم التحرير في ٢٦ فبراير ١٩٩١، وهو شرط استحقاق المنحة الأميرية، وكذلك إقراره بعدم سبق صرف المنحة له أو من ينوب عنهم، وعلى صحة البيانات المقدمة منه، وأن من ينوب عنه مازال على قيد الحياة وقت صرف المنحة.

وبعد ذلك يتم اعتماد الاستمارة من رئيس اللجنة وأحد المخولين بالتوقيع على إستمارة الصرف، المكونة من نسختين يتم الاحتفاظ بإحداها وتسلم الأخرى إلى المستفيد الذي يقوم بتقديمها إلى أحد البنوك المحلية لصرف قيمة المنحة.

ـ موضوع الأحكام:

أظهر الحاسب الآلي أن هناك كثيرا من الأشخاص قد استفادوا من المنحة الأميرية أكثر من مرة أو تسلّموا منحة من غير وجه حق كالذين كانوا خارج الكويت قبل يوم التحرير، مخالفين بذلك الإقرار الوارد في استمارة صرف المنحة الأميرية، والذي يتضمن الآتي: «أقر أنا الموقع أدناه بأنه لم يسبق لأي من الأفراد المذكورين

(١) الموظف المختص إما أن يكون موظفا رسميا تابعا للجهة الإدارية المكلفة بتوزيع المنحة الأميرية (وهي وزارة المالية) وإما أن يكون مكلفا بخدمة عامة وذلك من خلال تطوعه للعمل وبناء على تكليف من اللجنة الرئيسية للمنحة الأميرية.

أعلاه صرف المنحة الأميرية من أي جهة أخرى، كما أقر بأن المعلومات الواردة بشأنهم صحيحة وهم جميعا من أفراد أسرتي [1]، وأنهم على قيد الحياة، ولم يغادر أي منهم دولة الكويت خلال الفترة من ١٩٩٠/٨/٢ حتى ١٩٩١/٢/٢٦ ولم يتسلّموا أية مبالغ مالية من السلطات الكويتية خارج دولة الكويت خلال الفترة المذكورة وأتعهد بتسليم المبالغ إلى أصحاب الشأن ـ وفي حالة ظهور ما يخالف ما جاء بهذا الإقرار فإنني أتعهد بالرد الفوري لأية مبالغ صرفت لي أو لأفراد أسرتي دون وجه حق وذلك دون الإخلال بحق وزارة المالية والجهات المختصة في الدولة في اتخاذ الإجراءات القانونية ضدي».

على إثر ذلك، تم تكليف الإدارة القانونية في وزارة المالية بتسوية الأمر وديا مع المخالفين، وذلك لاسترداد المبالغ التي صرفت إليهم من دون وجه حق، وعند تسديد المبالغ المطلوبة تحفظ القضية لدى الإدارة القانونية ولا ترسل إلى جهات التحقيق المختصة، أما الذين يتعذر الحصول على عناوينهم أو يتعذر الاتصال بهم أو الذين لم يستجيبوا للحضور لدى الإدارة القانونية أو الذين يرفضون سداد المبالغ التي صرفت لهم دون وجه حق فإن الإدارة القانونية تحيلهم إلى النيابة العامة حيث تباشر الأخيرة اختصاص التحقيق في القضايا المحالة إليها

ولقد أعطيت تعليمات للنيابة العامة بحفظ القضية في حالة السداد وذلك منعا لإحالة المخالفين إلى القضاء، على الرغم من أن قيام بعض الأشخاص برد المنحة التي حصلوا عليها دون وجه حق لا يؤثر في قيام الجريمة في حق كل منهم وأن مثل ذلك سببا في تخفيف العقوبة لو عرضت قضاياهم أمام القضاء.

أما الذين امتنعوا عن السداد أمام النيابة العامة، أو أنكروا التهمة الموجهة إليهم، أو لم تحفظ قضاياهم على الرغم من ردهم المبالغ المستولى عليها لأسباب قدرتها النيابة العامة وفقا لسلطتها التقديرية في حفظ القضايا، أو توافر من الدلائل

(١) المقصود بأفراد الأسرة الواردة في استمارة صرف المنحة الأميرية «الأب والأم والزوج والأولاد والإخوة».

في حقهم ما يشير إلى ارتكابهم جرائم أخرى في حق المال العام، فقد تم إحالتهم إلى القضاء ليقول كلمته فيهم.

تكييف واقعة صرف المنحة الأميرية لمن لا تتوافر فيه شروط الصرف، أو لمن صرفت له أكثر من مرة، أو لمن تتوافر فيه صفة الموظف العام:

أسندت النيابة العامة إلى المتهمين بقضايا المنحة الأميرية أنهم:

- ارتكبوا تزويرا في محرر رسمي، بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، بأن استغلوا حسن نية الموظف المكلف بتحريرها وأملوا عليه كذبا وعلى خلاف الحقيقة أنهم من مستحقي صرف المنحة الأميرية.
- توصلوا بطريق التدليس إلى الاستيلاء على أموال مملوكة لوزارة المالية وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود واقعة غير موجودة بأنهم يستحقون صرف المنحة الأميرية، أو باستعمال طرق احتيالية بأن أخفوا على الموظفين سابقة حصولهم وأفراد أسرتهم على المنحة الأميرية وقدموا إقرارات تفيد ذلك مما ترتب عليه تسليمهم مبلغ المنحة مرة أخرى.
- أما من تتوافر فيهم صفة الموظف العام، فقد وجهت إليهم النيابة العامة، بالإضافة إلى تهمة التزوير في محرر رسمي، جناية الاستيلاء على الأموال العامة.

طالبت النيابة العامة عقاب المتهمين وفقا للمادتين ٢٥٧ و١/٢٥٩ وذلك لارتكابهم جناية التزوير في محرر رسمي، وعقابهم أيضا وفقا للمادتين ٢٣١ و٢٣٢ عن جريمة النصب. أما الذين اتهموا بارتكاب جريمة الاستيلاء على الأموال العامة، فقد طالبت النيابة العامة عقابهم - بالإضافة إلى العقوبات الخاصة بالتزوير في محرر رسمي - وفقا للمواد ٤٣ /أ ، ٤٥، ٥٠ من القانون رقم ٧٠/٣١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٩٦٠/١٦ .

وإعمالا لنص المادة ٨٤ من قانون الجزاء فقد تم عقاب المتهمين بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد للارتباط بين التهم الموجهة ضدهم.

فهل تكييف المحاكم الكويتية لواقعة تسلّم المنحة الأميرية دون وجه حق مطابق لصحيح القانون ؟

هذا ما سوف نجيب عنه خلال هذه الدراسة، والتي نتكلم فيها عن كل جريمة على حدة ومدى انطباقها على واقعة تسلّم المنحة الأميرية من دون وجه حق. إلا أننا لابد أن نشير أولا وقبل أن نبدأ في دراسة هذه الأحكام، إلى أن دراستنا تتناول الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات ومحكمة الاستئناف بالكويت، أما محكمة التمييز فلم تصلها، إلى يوم إعداد هذه الدراسة، أي قضية تتعلق بالمنحة الأميرية.

القسم الأول
جريمة النصب وواقعة تسلّم المنحة الأميرية دون وجه حق

نصوص التجريم:

مادة ٢٣١ ق ج: يعد نصبا كل تدليس قصد به فاعله إيقاع شخص في الغلط أو إبقاءه في الغلط الذي كان واقعا فيه، لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره، سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة.

ويعد تدليسا استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة، أو إخفاء واقعة موجودة، أو تشويه حقيقة الواقعة، وذلك كالإيهام بوجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة هذا المشروع أو إخفاء وجوده، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو إيجاد سند دين لا حقيقة له أو إخفاء سند دين موجود، أو التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه، أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة.

مادة ٢٣٢ ق ج: يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن نص المادة ٢٣١ ق ج يمكن القول بأن جريمة النصب هي الاستيلاء على مال الغير، بطريق الحيلة والخداع، بنية تملكه، أي أن الجاني كي يتوصل إلى الاستيلاء على مال الغير يلجأ إلى الطرق الاحتيالية أي التدليس الجنائي[1].

(١) د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، ص٣٢٨، د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٧٢١، د. عبد العظيم مرسي وزير، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩٣ ص ٣٤٨.

ومن خلال هذا التعريف نستطيع أن نبين الركنين اللذين تقوم عليهما جريمة النصب وهما:-

- ركن مادي: يتمثل في الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال
- ركن معنوي: ينمثل في القصد الجنائي لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يأتي احتيالا من أجل الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير.

الفصل الأول

مدى توافر الركن المادي للنصب في الاستيلاء على المنحة الأميرية بدون وجه حق

يتألف الركن المادي في جريمة النصب من فعل هو الاحتيال وذلك باستعمال وسيلة تدليسية مما ورد في نص المادة ٢٣١ ق ج، ونتيجة معاقب عليها هي فعل الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، وعلاقة سببية بين الأحتيال والاستيلاء.

المبحث الأول

مدى توافر الاحتيال في الاستيلاء على المنحة الأميرية بدون وجه حق

الاحتيال هو كذب محله واقعة معينة يترتب عليها إيقاع المجني عليه في الغلط. فإذا لم يكن هناك تغيير في الحقيقة فلا نصب [1]. لذا قضى بأنه لا تثريب على المحكمة إن هي قضت بعدم قيام النصب بعد أن استخلصت أن غشا لم يقع على

(١) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص٢١٦ .

المجني عليه، وبأنه «إذا كان الجاني صادقا فيما يدلي به للمجني عليه لا تقوم الجريمة ولو ترتب على ذلك أن استولى الجاني بغير حق على مال المجني عليه[1].

فالنصب إذن لا يمكن أن يكون مجرد أكاذيب شفوية أو مكتوبة، بل يلزم أن يحيط الفاعل الكذب بأعمال أو مظاهر خارجية من شأنها أن تحمل الغير على الاعتقاد بصحة هذا الكذب، ومن ثم تسليم ما يراد منه بصورة طوعية [2]. ولقد استلزم المشرع الكويتي في المادة ٢٣١ ق ج أن تتخذ هذه الأكاذيب أحد مظاهر ثلاثة ذكرها على سبيل الحصر لا التمثيل وهي:

أ ـ استعمال طرق احتيالية.

ب ـ اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

ج ـ التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه.

ويكفي لجوء الجاني إلى وسيلة واحدة من وسائل التدليس الثلاث الواردة في نص المادة ٢٣١ ق ج، كي توجه له تهمة ارتكاب جريمة نصب، وذلك بعد توافر العناصر الأخرى المكونة للجريمة.

فعلى المحكمة أن تستظهر في حكم الإدانة بجريمة النصب الأسلوب الذي التجأ إليه الجاني للتوصل إلى الاستيلاء على مال الغير، فإذا خلا الحكم من هذا البيان كان قاصرا عن ذكر عناصر الجريمة وحال دون تمكين محكمة النقض من مباشرة رقابتها، وهو قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه [3][4].

(١) نقض مصري ١٤ أكتوبر ١٩٦٣، أحكام النقض س١٤ ق١١٣ ص٦١٢ .

(٢) نقض مصري ١٧ يونيو ١٩٤٦، مجموعة القواعد ج٧ ق١٩٤ ص١٩٧، نقض مصري ١٢ يونيو ١٩٧٨ أحكام النقض س٢٩ ق١١٩ ص٦١٤ .

(٣) نقض مصري ٦ فبراير ١٩٥١، أحكام النقض س٢ ق٢٢٨ ص٦٥٤، نقض ١٤ يناير ١٩٨١ أحكام النقض س٣٢ ق٨ ص٦٤، نقض ١٩ يناير ١٩٨٢ أحكام النقض ص٣٣ ق٨ ص٥٢.

(٤) يلاحظ أنه لا تمييز في الأحكام الصادرة في مواد الجنح في دولة الكويت.

ومن خلال قراءة الأحكام الصادرة ضد من تسلّموا المنحة الأميرية دون وجه حق، نجد أنهم لجأوا إلى الوسيلة الأولى أو الوسيلة الثانية أو إلى كلتا الوسيلتين معا، كي يدعموا ما يصدر عنهم من كذب أو تغيير في الحقيقة، توصلا إلى الاستيلاء على المنحة الأميرية، وذلك دون أن تتوافر في حقهم شروط صرفها.

أولا: استعمال طرق احتيالية

لم يضع المشرع الكويتي تعريفا للطرق الاحتيالية، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها «كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه طواعيه واختيارا» (١).

والواقع أن الأفعال المادية والوقائع أو المظاهر الخارجية التي تقوم بها الطرق الاحتيالية لا تدخل تحت حصر، وهو ما حدا بالقانون الكويتي بأن يذكر الطرق الاحتيالية في المادة ٢/٢٣١ ق ج على سبيل التمثيل تاركا لمحكمة الموضوع التوسع في إضافة طرق احتيالية أخرى. فيعد وفقا للمادة ٧/٢٣١ ق ج من الطرق الاحتيالية الإيهام بوجود مشروع كاذب، أو تغيير حقيقة هذا المشرع أو إخفاء وجوده، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو الإيهام بوجود سند دين لا حقيقة له، أو إخفاء سند موجود. إذن يجب أن تكون غاية الجاني من اللجوء إلى هذه الطرق الاحتيالية إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة، أو إخفاء واقعة موجودة أو تشويه حقيقة الواقعة.

وبتطبيق ذلك على واقعة صرف المنحة الأميرية نجد أن الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم شروط صرفها ومع ذلك تسلّموا المنحة الأميرية أكثر من مرة، قاموا بإخفاء واقعة موجودة فعلا وهي سابقة الصرف وقدموا إقرارات موقعة منهم تفيد

(١) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص٤٤٦.

أنهم لم يسبق لهم الصرف من قبل وهذا بلا شك عمل إيجابي تتمثل فيه الطريقة الاحتيالية المستعملة هنا وهي تقديم إقرار للإيهام بإخفاء واقعة الصرف السابقة.

ولقد أوضحت محكمة الاستئناف العليا (الدائرة الجزائية) ذلك في حكمها حينما قالت: «وحيث إن النيابة العامة قد اقتصرت على إقامة الدعوى الجزائية عن واقعة التزوير في استمارات صرف المنحة الأميرية، ولم ترفع الدعوى الجزائية عن جريمة النصب التي وقعت من المتهم من خلال التوصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على حصيلة الاستمارات موضوع التزوير من أموال الدولة، والمعاقب عليها طبقا للمادتين ٢٣١ و٢٣٢ ق ج وهي الجريمة التي كان يصح أيضا أن تصلح أساسا صحيحا للادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية من الضرر الناشيء عنها[١].

وقضت محكمة الجنايات بأنه «وكان الثابت أن المتهمة قد أملت على موظف المالية بيانات الاستمارتين موضوع الاتهام، وقد اشتملت كل منهما على إقرارها موقعا بإمضائها بواقعة كاذبة هي عدم سفرها وأولادها خارج البلاد خلال فترة الغزو فإن في ذلك ما تتوافر به أركان جريمة النصب» [٢].

ثانيا: اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

تفترض هذه الوسيلة لجوء الفاعل إلى اتخاذ اسم غير اسمه أو صفة غير صفته، مما يؤدي إلى انخداع المجني عليه، فيقدم على التصرف المالي، لما أوحاه عليه الاسم المستعار أو الصفة الكاذبة من ثقة دفعته إلى ذلك التصرف. ولا يشترط لقيام جريمة النصب أن يقترن اتخاذ اسم كاذب أو انتحال لصفة غير صحيحة بوسائل احتيالية.

الاسم المستعار: هو الاسم غير الحقيقي للجاني، ولا يهم بعد ذلك أن يكون

(١) محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية الأولى)، جلسة بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٥ رقم ٩٣/٦٤١، حكم غير منشور.

(٢) محكمة الجنايات، جلسة بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٤، قضية رقم ٩٣/٣٦٨٦، غير منشور.

انتحال الاسم لشخص حقيقي معروف أو لشخص آخر ليس له وجود على الإطلاق أو كان انتحال الاسم بالكامل أو جزئيا، طالما أن الشخص ينسب لنفسه شخصية ليست له في الواقع [١].

هذا وقد قضى في فرنسا بأن من يستعمل بطاقة ممغنطة للسحب الآلي، تخص غيره، لسحب مبلغ من المال من أحد البنوك بعد أن توصل إلى رقمها السري، يعد مرتكبا لجريمة النصب باتخاذ اسم كاذب [٢].

ـ الصفة غير الصحيحة:ـ وتعني لجوء الشخص إلى انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو غيرها من الصفات خلافا للحقيقة، وذلك من أجل خلق ثقة لدى المجني عليه توقعه في الغلط وتدفعه إلى تسليم المال إلى الجاني. ومن أمثلة ذلك أن يدعي شخص أنه من سكان مدينة معينة إذا كانت هذه الصفة تخول لصاحبها بعض المزايا[٣].

وكي تتحقق هذه الوسيلة لابد من توافر الشروط الآتية:ـ

- أن يتخذ الفاعل صفة كاذبة.
- أن يكون من شأن هذه الصفة إيقاع المجني عليه في الغلط.
- أن يكون التعامل قد جرى على عدم التثبت من هذه الصفة.

وبتطبيق ذلك على من صرفت لهم المنحة الأميرية ولا تتوافر فيهم شروط

---

(١) د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق ص٣٤٧، د. محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤، ص٣٥٩، د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص٧٤٩ .

(٢) Cour d'appel de Bordeaux, 25 mars 1987, D., 1987, 424, note PRADEL(J).
ومن الفقهاء من يعتبر أن الوصف القانوني للجريمة هي سرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة، د. فاضل نصر الله اتجاه القضاء الكويتي إلى اعتبار استعمال بطاقة السحب الآلي بواسطة الغير جريمة تزوير ونصب إذا لم يوافق صاحبها باستعمالها، بحث غير منشور.

(٣) GAUDENS (s), commentaire d' Arrêt de 10 nov. 1955, R.S.C., 1956, P. 327.

صرفها من حيث ضرورة تواجدهم بدولة الكويت أثناء الغزو إلى يوم التحرير في ١٩٩١/٢/٢٦ وقدموا إقرارات بتوافر الشروط فيهم، فإنه أيضا تتوافر في حق كل منهم جريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٢٣١ ق ج بوصف أن فعلهم هذا يمثل انتحالا لصفة غير صحيحة ترتب عليها صرف المنحة لكل منهم، في حين لا تتوافر فيهم شروط صرفها، وذلك أن ادعاءهم بالتواجد في الكويت أثناء الغزو إلى يوم التحرير كان يخولهم الحصول على المنحة الأميرية.

وما وقع من المتهمين لم يكن مجرد انتحال لصفة غير صحيحة معاقب عليه، بل كان مقرونا أيضا بعمل آخر خارجي هو الإقرار المقدم إلى لجنة المنحة الأميرية، حيث أكدوا فيه تواجدهم في الكويت أثناء الغزو إلى يوم التحرير أو عدم تسلّمهم من قبل المنحة الأميرية. فهذا الإقرار، وإن كان مزورا، يعد عملا مظهرا خارجيا أقنع المجني عليه بصدق الصفة التي انتحلها الجناة.

المبحث الثاني
الاستيلاء على مال الغير

تتمثل النتيجة في جريمة النصب بتسليم المجني عليه المال إلى الجاني بفعل وسائل التدليس التي أوقعت المجني عليه في الغلط وهنا تبدو الفروق الجوهرية بين جريمة النصب وجريمة السرقة، ففي الأخيرة يكون تسليم المال بانتزاع حيازة المنقول من المجني عليه بدون رضاه على نية تملكه، أما في النصب فإن المجني عليه يقوم طائعا مختارا بتسليم المال إلى الجاني نتيجة لاحتياله.

ويشترط في الشيء الذي يقوم المجني عليه بتسليمه في جريمة النصب أن يكون مالا، منقولا، مملوكا للغير.

فيلزم أن يتوافر فيما يقوم المجني عليه بتسليمه إلى الجاني في جريمة النصب أن يكون مالا بمعنى أن يصلح محلا لحق من الحقوق المالية بأن يكون قابلا

للتملك وأن تكون له قيمة [1] ولا فرق بعد ذلك أن تكون قيمة المال كبيرة أو صغيرة، أو أن تكون لهذا المال قيمة مادية أو قيمة معنوية كتذكار عائلي مثلا.

وكما هو الحال في جريمة السرقة فإن المال يجب أن يكون مملوكا للغير، ولا يتصور قيام جريمة النصب إذا كان المال مملوكا للمحتال أو ليس مملوكا لأحد وقام بطرق احتيالية بالاستيلاء عليه.

ويجب أيضا أن يكون المال المملوك للغير منقولا، لأن النصب كالسرقة لا يقع إلا على منقول. وهذا هو السائد في الفقه المصري على ضوء المادة ٣٣٦ عقوبات، وما أخذ به شراح القانون الكويتي، على الرغم من أن المادة ٢٣١ ق ج لا تصف موضوع النصب بأن يكون منقولا وذلك على اعتبار أن المشرع قد ابتغى من جريمة النصب حماية الثروة المنقولة كالشأن بالنسبة إلى جريمة السرقة، والعقار لا يكون محلا للنصب إلا بطريق غير مباشر وذلك بالاستيلاء بإحدى وسائل الاحتيال على عقد بيعه أو برهنه، أو على سند بترتيب اتفاق عليه [2] وذلك لأن السند منقول ويصلح أن يكون موضوعا للنصب.

فلا يعد نصبا إذن أن يتوصل الجاني بطريق التحايل إلى الحصول على منفعة أو فائدة معينة، إذ يلزم أن يكون محل جريمة النصب مالا منقولا. وعلى ذلك، إذا انتحل شخص صفة التاجر من أجل الحصول على تيسيرات أو تسهيلات في دفع ثمن البضاعة كالتقسيط مثلا، فإن ذلك لا يعد منه نصبا، بعكس الحال لو كان ذلك من أجل الاستيلاء على البضاعة ذاتها[3].

والأصل في جريمة النصب أن يقوم المجني عليه نفسه بالتصرف المؤدي إلى التسليم، أما المناولة المادية للمال فقد يقوم بها غير المجني عليه. ففي واقعة تسلّم المنحة الأميرية من دون وجه حق، تطلب اللجنة المكلفة بتوزيع المنحة الأميرية إلى البنوك المحلية تسليم المال إلى المستفيد بموجب استمارة صرف المنحة

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص٤١٨ .
(٢) د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص٣٥٦ .
(٣) نقض مصري ٢٣ ابريل ١٩٣٤، مجموعة القواعد، ج٣ ق٢٣٣ ص٣١٠ .

الأميرية والمصدقة من قبل اللجنة، فتقوم في هذه الحالة جريمة النصب باعتبار أن اللجنة هي الشخص الذي وقع في الغلط أو اتجهت إرادتها إلى التسليم، ولا تقوم مثل هذه الجريمة بالنسبة للبنوك حتى ولو كانت تعلم بالطرق الاحتيالية وذلك لأن تسليمها المال إلى الجاني ما هو إلا استجابة لأمر المجني عليها (أي اللجنة الممثلة عن وزارة المالية) أو بناء على طلبها.

وقد يتم تسليم المال إلى الجاني أو إلى أي شخص آخر ينوب عنه سواء كان متواطئا معه، أو تسلم المال على حسن نية. فإذا كان هذا الشخص الآخر سيء النية فإنه يكون ضالعا مع الجاني في الجريمة فيعد فاعلا أصليا في النصب، وإذا كان حسن النية يجهل أمر الاحتيال فيعد والحال هكذا آلة في يد الفاعل [1].

ولا يشترط أخيرا وقوع ضرر مادي أكيد بالمجني عليه، فيكفي لتحقق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع، واحتمال وقوع الضرر قائم دائما في تسليم المال نتيجة الاحتيال «ولا محل للقول بعدم توافر ركن الضرر بحجة أن الكتب تساوي الثمن الذي طلب عنها لأنه يكفي لتكوين الجريمة احتمال وقوع الضرر، والضرر محتمل وقوعه هنا من تضليل المجني عليه وحمله على أن يشتري كتبا ما كان ليشتريها لولا التأثير الذي وقع عليه» [2].

وإذا كان لا يشترط وقوع ضرر مادي بالنسبة للمجني عليه، فلا يشترط كذلك أن يصيب الجاني أي إثراء برغم أن هذا الأخير يسعى في الأصل إلى هذا الهدف، كما لو كان الذي تسلّم المنحة من دون وجه حق ليس هو المستفيد وإنما أحد أفراد أسرته. ولا يحول أيضا دون وقوع جريمة النصب لجوء الجاني بعد الاستيلاء على المال إلى إتلافه أو التبرع به أو رده إلى المجني عليه.

---

(١) د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٥٦٣، د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص٤١٢ .

(٢) نقض مصري، ٥ مارس ١٩٤٥ مجموعة القواعد ج٦ ق٥١٩ ص٦٥٧ .

المبحث الثالث
علاقة السببية بين الفعل والنتيجة

تعتبر العلاقة السببية متوافرة بين الفعل والنتيجة إذا أدت الطرق الاحتيالية إلى وقوع المجني عليه في الغلط، واتجهت إرادته تحت تأثير هذا الغلط إلى تسليم المال [١]. لذا يتعين على حكم الإدانة أن يستظهر الصلة بين وسيلة الاحتيال التي استخدمها الجاني وبين تسليم المجني عليه للمال[٢].

ويشترط لقيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ثلاثة شروط:-

- أن يكون الاحتيال سابقا على التسليم.
- أن يؤدي الاحتيال إلى خداع المجني عليه.
- أن يتم التسليم بناء على الاحتيال.

لذا قضت محكمة الاستئناف العليا (الدائرة الجزائية) بأنه «ولئن كانت النيابة العامة قد اقتصرت على إقامة الدعوى الجزائية عن واقعة التزوير في إستمارات صرف المنحة الأميرية، ولم ترفع الدعوى الجزائية عن جريمة النصب التي وقعت من المتهم من خلال التوصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على حصيلة الاستمارات موضوع التزوير من أموال الدولة، والمعاقب عليها طبقا للمادتين ٢٣١ و٢٣٢ ق ج»[٣]. فإن محكمة الاستئناف تثبتت من أن وقوع المجني عليه في الغلط كان نتيجة للطرق الاحتيالية وأن هذا الغلط هو الذي أدى إلى تسليم المال إلى الجاني، وبمعنى آخر فإنها تحرت أنه لولا الطرق الاحتيالية لما وقع المجني عليه في الغلط ولولا الغلط لما سلم المجني عليه المال إلى الجاني.

---

(١) د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٧، ص ٢٢٠.

(٢) نقض مصري ١٢ يونيو ١٩٧٨، أحكام النقض س٢٩ ق١١٩، ص٦١٤ .

(٣) محكمة الاستئناف العليا (الدائرة الجزائية)، سابق الإشارة إليه.

فإذا ما توافرت الشروط الثلاثة السابقة قامت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ووقعت جريمة النصب تامة، أما إذا لجأ الجاني إلى الاحتيال وأدى الاحتيال إلى خداع المجني عليه، ولم يحصل تسليم المال إلى الجاني برغم ذلك، فإن جريمة النصب تقف عند حد الشروع [1].

وغنى عن البيان أنه متى لجأ الجاني، إلى الاحتيال وسلم المجني عليه المال بناء على هذا الاحتيال، فإن جريمة النصب تقع تامة ولا يؤثر في قيامها تنازل المجني عليه عن المال الذي استولى عليه الجاني، أو رد هذا المال أو تخالص المتهم مع المجني عليه.

الفصل الثاني

مدى توافر الركن المعنوي للنصب في الاستيلاء على المنحة الأميرية بدون وجه حق

النصب من الجرائم العمدية، ويتخذ القصد العام في هذه الجريمة علما بتوافر أركانها وإرادة تتجه إلى الطرق الاحتيالية وتسلم المال، وإثبات وجود العلم أو انعدامه لدى الجاني مسألة موضوعية.

ولا يكفي لقيام الجريمة أن يكون الجاني عالما باحتياله، وإنما اشترط المشرع أن تكون غايته من وراء الاحتيال نية الاستيلاء على مال الغير، وهي النية التي تتضمن المدلول ذاته بالنسبة لجرائم السرقة.

فإذا انتفى القصد الخاص أي نية التملك انتفت تبعا لذلك جريمة النصب ولا يهم بعد ذلك أن تتجه النية إلى الإضرار بالمجني عليه أو عدم الإضرار به، أو أن

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ٢٣١ .

تتجه النية إلى الإثراء أو إلى عدم الإثراء، فيعتبر القصد الخاص متوافرا ولو قام الجاني بعد الاستيلاء على المال بإتلافه أو التبرع به.

فلكي يتوافر الركن المعنوي في حق الذي استولى على المنحة الأميرية، يجب أن يكون عالما بأن ما يدلي به من بيانات يقع في إطار الطرق الاحتيالية وأن المال الذي ينوي الحصول عليه ليس ملكا له بل هو مملوك للغير، وأن الصفة التي ينتحلها، عندما أقر بتواجده في الكويت أثناء الغزو إلى يوم التحرير في ١٩٩١/٢/٢٦ ليست صفة له، وأن إرادته تتجه إلى جعل المجني عليه (أي وزارة المالية) تتخلى عن حيازة مالها إليه، وأن تتوافر أيضا لدى الجاني نية الاستيلاء على مال المجني عليها وحرمانها منه نهائيا.

فعلى المحكمة إذن أن تتحقق من توافر القصد الجنائي في جريمة النصب كما يجب عليها أيضا أن توضح في حكمها الوقائع التي يقوم عليها الركن المادي[1]، فتبين الطرق الاحتيالية ووسائل التدليس الأخرى التي استعملها من تسلّم المنحة الأميرية من دون وجه حق مع اللجنة المكلفة بتوزيع المنحة الأميرية والتي كان من شأنها غش اللجنة وتضليلها لإيقاعها في الغلط وتسليمه المال.

ومتى توافر كل ذلك، فإن الجاني يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبتطبيق كل ما تقدم على واقعة صرف المنحة الأميرية لبعض الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم شروط صرفها، أو صرفها لبعض الأشخاص أكثر من مرة، يصدق عليها وصف جريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٢٣١ ق ج، كما يصدق على الواقعة أيضا وصف جريمة التزوير في محرر رسمي، والتي سوف نتناولها في القسم الثاني، لكن دون الدخول في تفاصيل جريمة التزوير إلا ما يخص هذه الدراسة.

(١) د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٥٦٦ .

القسم الثاني

جريمة التزوير وواقعة تسلّم المنحة الأميرية دون وجه حق

فضلا عن اتهام الذين تسلّموا المنحة الأميرية من دون وجه حق بارتكاب جريمة نصب، فقد أسندت النيابة العامة إليهم أيضا ارتكاب جريمة تزوير في محرر رسمي على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة وهو إستمارة صرف المنحة الأميرية المقررة للمواطنين المقيمين بالبلاد خلال فترة الغزو حتى يوم التحرير في ١٩٩١/٢/٢٦، بأن أملوا على الموظف حسن النية المختص بتحرير بيانات المحرر كذبا وعلى خلاف الحقيقة، مدعين بعدم مغادرتهم البلاد خلال الفترة سالفة الذكر، أو أنهم وأفراد أسرهم لم يسبق أن صرفت المنحة الأميرية لأي منهم ووقعوا على الإقرار الثابت به بما يفيد صحة البيانات رغم ثبوت مغادرتهم البلاد خلال الفترة سالفة البيان (أو أن المنحة صرفت لهم ولأفراد أسرهم من قبل) وكان المحرر بعد تزويره يعد صالحا لأن يستعمل على هذا النحو.

وطالبت النيابة العامة معاقبتهم بالمادتين ٢٥٧ و١/٢٥٩ ق ج.

لم يعرف المشرع الكويتي جريمة التزوير، إلا أن تعريف الفقيه الفرنسي Emile GARÇON لهذه الجريمة يكشف لنا مدى تأثر القانون الكويتي بالفقه المصري والذي تأثر بدوره بالفقه الفرنسي، إذ عرَّف هذا الفقيه جريمة التزوير بأنها: «تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير» (١).

إلا أن هذا التعريف جاء قاصرا حيث لم يشر إلى المضمون القانوني للمحرر،

(١) GARCON (E), code pénal annoté Tl, art., 145 à 147, no, 19.

ولذلك نجد أن الفقيه GARRAUD يضيف إلى تعريف الأستاذ GARÇON قيدا معينا وهو: «أن يكون تغيير الحقيقة منصبا على واقعة مما يصلح المحرر لإثباتها به»[1].

ولقد جاء تعريف المادة ٢٥٧ ق ج الكويتي لجريمة التزوير متطابقاً لما ذهب إليه الفقه الفرنسي، وقضت بأنه: «يعد تزويرا كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحا لأن يستعمل على هذا النحو».

ومن خلال التعريف السابق يمكننا دراسة جريمة التزوير، ومدى انطباقها على واقعة تسلّم المنحة الأميرية دون وجه حق، في فصلين، الأول نخصصه لبحث الركن المادي، والفصل الثاني لدراسة الركن المعنوي.

الفصل الأول
مدى توافر الركن المادي للتزوير في واقعة تسلّم المنحة الأميرية بدون وجه حق

المحرر، وتغيير الحقيقة، والضرر، قوام الركن المادي لجريمة التزوير، ونتكلم عنهم تباعاً في مباحث ثلاثة.

(١) GARRAUD, Traité de droit pénal, IV. no 1353; DONNEDIEU DE VABRES, Essai sur La notion prejudice dans La theorie generale du faux documentaire 1943 p 231 La notion de document dans Le faux en ecriture R S C 1940 P 157 et s MERLE R et VITU A Droit pénal special T I cujas 1982 P 35 no 1193.

وانظر أيضا الى د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ص٤٥٧، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص١٣٦، محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ص١٧٥، د. محمد زكي أبوعامر، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ص٢٨١ .

المبحث الأول

المحرر

بينت المادة ٢٥٧ ق ج. أن محل جريمة التزوير، كسلوك إجرامي، هو المحرر، فلا تقوم جريمة التزوير، وإن توافر باقي أركانها، إلا إذا كانت واقعة على محرر.

ولم يتضمن نص المادة السابقة تعريف المقصود بالمحرر، إلا أن الفقه اجتهد في تحديد المراد بالمحرر. فمنهم من عرَّف المحرر بأنه «كل ما يتضمن عبارات خطية مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس [١]» أو «أنه كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شخص إلى آخر [٢]»، ومنهم من أعطى تعريفا أكثر تفصيلا فيرى أن المحرر هو «كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكرا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون [٣]». وفي تعريف آخر للمحرر بأنه «مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين[٤]».

وأهم ما يمكن استخلاصه من هذه التعريفات هو أن المحرر «مكتوب» فإذن يخرج من نطاق جريمة التزوير كل تغيير في الحقيقة بالقول أو بالفعل، وإنما قد

(١) د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، ص١٦٤ .
(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص١٤٢ .
(٣) د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٥، ص١٧٤ .
(٤) د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) المرجع السابق، ص٢٠١ .

يعد ذلك جريمة أخرى (شهادة زور أو نصب). ولا عبرة بالمادة التي كتب عليها المحرر، ولا باللغة التي كتب بها، ولا أهمية لنوع الحروف المستعملة في الكتابة، ولا بطريقة كتابة المحرر (الكتابة المختزلة ـ الشفرة السرية) فليس بشرط أن تكون الكتابة بخط اليد، بل يصح أن تكون مطبوعة.

ولا يشترط للعقاب على التزوير أن يكون المحرر المزور موجودا، إن عدم وجود أصل المحرر المزور لا يمنع من إقامة الدليل على ثبوت تزويره من مجموعة الأدلة والقرائن وشهادة الشهود وباقي العناصر المقدمة في الدعوى [1].

وعن واقعة تسلّم المنحة الأميرية من دون وجه حق، فقد عمد الجناة إلى تغيير الحقيقة في استمارة صرف المنحة الأميرية والتي تعد محررا مكتوبا يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير. إلا أنه لابد من معرفة نوع المحرر الذي وقع عليه التزوير، هل يعتبر محرراً عرفيا أم محررا رسميا؟ ولتحديد نوع المحرر أهمية كبيرة، فالقانون يميز بين التزوير في المحررات الرسمية والتزوير في المحررات العرفية، فيجعل عقاب النوع الأول أشد من عقاب النوع الثاني. وعلة هذه التفرقة، أن التزوير في المحررات الرسمية من شأنه أن يسبب ضررا يجاوز في جسامته الضرر الذي يترتب على التزوير في المحررات العرفية.

فإلى أي من النوعين تنتسب استمارة صرف المنحة الأميرية والتي كانت محلا لجريمة التزوير. قبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من بيان المعايير العامة في التمييز بين جرائم التزوير في المحررات.

أولا: المحرر الرسمي

لم يعرف المشرع الكويتي المحررات الرسمية، إلا أن محكمة التمييز بينت أن مناط الرسمية هو أن يكون محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها

(١) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٦٢ ـ ١٩٨٦ جزائي ١ ـ ١٢ ـ ١٩٨٦، مجلة القضاء والقانون، السنة الرابعة عشرة ١٩٩٣ العدد الثاني ص٤٤٧ .

وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفقا لما تقضي به القوانين واللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه من جهته الرسمية [1].

وقد جرى قضاء محكمة التمييز الكويتية على هذا التعريف، وهو أيضا ما يتوافق مع المادة الثامنة من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ ، التي عرفت الورقة الرسمية بقولها: «هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه».

ومع ذلك فإن نص المادة ٨ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية لا يصلح سندا للتوسع في مفهوم الموظف العام الذي يقتصر في محيط التزوير في الأوراق الرسمية على الموظف العام بالمعنى الدقيق، ولا يشمل من في حكمه من المكلفين بخدمة عامة.

ولذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه «مناط رسمية الورقة في خصوص جريمة التزوير أن يكون محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها أو بالتداخل في هذا التحرير، والموظف العمومي المعنى في المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء هو كل من يعهد إليه بنصيب في السلطة يزاوله في أداء العمل الذي أنيط به أداؤه سواء أكان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعة أم السلطة التنفيذية أم السلطة القضائية وسواء أكان تابعا مباشرة لإحدى هذه السلطات أم كان موظفا بمصلحة عامة تابعة لإحداها.

ولا يجوز - في باب التزوير - مساواة المكلف بخدمة عامة بالموظف العام، فلا تعد الأوراق المنوط بالأول تحريرها أو التداخل فيها أوراقا رسمية لأنه لا يجوز التوسع في تفسير القوانين الجزائية توسعا يؤدي إلى إدانة أو تشديد العقاب، كما أنه

(١) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٨٤/٢٦٦ (جزائي) ١٩٨٤/٤/١، مجلة القضاء والقانون، السنة الـ ١٣، ١٩٩٠ العدد الثاني، ص٤٣٣ .

لا محل للاستدلال بما نصت عليه المادتان ٥١ و٤٣ [١] من القانون رقم ٧٠/٣١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء من اعتبار المكلف بخدمة عامة في حكم الموظف العام لأن المادتين المذكورتين قصرتا ذلك على جرائم معينة وردت على سبيل الحصر وليس من بينها جرائم التزوير، ولا محل أيضا للاستناد إلى نص المادة الثامنة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذ لا شأن للنص المذكور بأركان جريمة التزوير في المحرر الرسمي التي يستقل قانون الجزاء ببيانها وإيضاح مقوماتها [٢].

ولا يشترط في جريمة التزوير فى المحرر الرسمي أن يكون المحرر قد صدر فعلا من الموظف المختص بتحريره بل يكفي لتحقيق الجريمة - وهو الشأن في حالة الاصطناع - إنشاء محرر على غرار المحرر الرسمي بحيث يعطي المحرر المصطنع شكل المحرر الرسمي ومظهره وينسب إنشاؤه إلى موظف مختص بتحريره للإيهام برسميته ولو أنه لم يصدر في الحقيقة عنه، وعليه فقد بينت المادة ١/٢٥٩ ق ج العقوبة التي توقع على من يرتكب التزوير في محرر رسمي إذا لم يكن هو الموظف المكلف بإثبات البيانات التي غيرت الحقيقة فيها [٣].

ثانيا: المحرر العرفي

المحرر العرفي هو كل محرر لا يصدق عليه وصف المحرر الرسمي، وهذا ما قررته الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية حينما قالت: «فإذا لم تكسب هذه الأوراق صفة الرسمية فلا تكون لها إلا

(١) تنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٧٠/٣١ على أنه «يعد في حكم الموظف العام في تطبيق هذا الفصل (د): كل شخص مكلف بخدمة عامة.

(٢) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٢/١٧١ جنائي ١٩٨٢/١٠/١١، مجلة القضاء والقانون السنة الحادية عشرة، ١٩٨٥ العدد الثاني، ص٣٤٥ .

(٣) محكمة التمييز الكويتية طعن رقم ٦٩ - ١٩٧٨ جزائي - ١٩٧٩/١/٢٩، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المدة من ١٩٧٢/١١/١ حتى ١٩٧٩/١٠/١ ص٣٣١.

قيمة الأوراق العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم».

وتشمل المحررات العرفية أيضا المحررات التي يكتبها الموظفون العموميون خارج مباشرتهم لوظائفهم أو لاختصاصاتهم.

وبتطبيق ذلك على إستمارة صرف المنحة الأميرية، فهل تعتبر هذه المحررات عرفية لأن من حررها ليس موظفا عموميا بل من الأفراد العاديين المتطوعين لتعبئة تلك الاستمارات؟

شاع القول بأن المحرر الرسمي هو ما يقوم الموظف بإثبات بياناته غير أن هذا القول محمول على التغليب، فليس من اللازم أن يكون التدخل دائما في هذه الصورة، فقد يقوم أصحاب الشأن أنفسهم بتدوين بيانات المحرر، ثم يقتصر دور الموظف بعد ذلك على مراجعة هذه البيانات واعتمادها أو إعلانها أو البناء عليها[1].

فلا يلزم إذن لاعتبار المحرر ورقة رسمية أن يكون صدر عن موظف عمومي ابتداء، أي في أول الأمر، بل يكفي أن يتدخل فيه الموظف في مرحلة لاحقة. فالمحرر قد يولد عرفيا ثم يفقد صفته هذه ويتحول إلى محرر رسمي إذا ما تدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته وفي هذه الحالة تنسحب الرسمية على جميع الإجراءات السابقة، ويعد التزوير فيه تزويرا في محرر رسمي وليس في محرر عرفي.

وقد بينت محكمة الاستئناف العليا ذلك عندما قضت بأنه «لما كان من طبيعة هذه الاستمارات أن يتدخل فيها الموظف العام المختص بعد تعبئة بياناتها بالاعتماد فيؤيد بذلك صحة البيانات التي تضمنها الإقرار الفردي الصادر عن صاحب الشأن ويذيله بتوقيعه وبختم وزارة المالية المخصص لهذا الغرض مفترضا صدق هذه

(١) د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص٢٨٧ .

البيانات باعتبارها صادرة ممن يعلم الحقيقة في شأنها، فإن هذا التدخل يؤدي بالضرورة إلى أن يتحول المحرر العرفي إلى محرر رسمي» [1].

المبحث الثاني

تغيير الحقيقة

تغيير الحقيقة هو الفعل الإجرامي الذي يقوم به التزوير في المحررات، ومن ثم إذا انتفى تغيير الحقيقة انتفى التزوير، حيث لا تقوم الجريمة بغير فعل إجرامي. وسنتناول أولا بحث المقصود بتغيير الحقيقة ثم نتعرض للطرق التي يتم بها هذا التغيير.

أولا: ماهية تغيير الحقيقة

تنص المادة ٢٥٧ ق ج على أنه: «يعد تزويرا كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة إذا كان المحرر بعد تغييره يعد صالحا لأن يستعمل على هذا النحو».

فالتزوير هو كذب مكتوب، والكذب يتضمن تغييرا للحقيقة بإحلال أمر غير صحيح محل الأمر الحقيقي الصحيح.

فتغيير الحقيقة على هذا النحو هو جوهر التزوير، وهو السلوك الذي يجرمه المشرع الجنائي باعتباره يحقق التزوير إذا وقع في المحررات. وعلى ذلك فالتزوير لا يتصور وقوعه إلا إذا تضمن تغييرا للحقيقة بإبدالها بما يخالفها، فإذا لم يحدث هذا التغيير فلا وجود للتزوير، ولو كان الفاعل سيء النية يظن أن ما قام بإثباته في المحرر من بيانات يخالف الحقيقة، بينما هو في الواقع غير ذلك، لأن ما أثبته من بيانات يطابق الحقيقة [2]

(١) محكمة الاستئناف العليا، رقم ٩٣/٦٤١ بتاريخ ٢٥ ـ ١٢ ـ ١٩٩٣، حكم غير منشور.

(٢) د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المكتب الجامعي الحديث ١٩٩١، ص٢١٤ .

ومن أمثلة ذلك، التسمى باسم منتحل في كشف القادمين يعتبر تزويرا في محرر رسمي ويجب معاقبة مرتكبه على ما اقترفه من تغيير الحقيقة في الاسم باعتباره من البيانات التي أعد الكشف لإثباتها [١]. والتسمي باسم منتحل في شهادة الميلاد أو في شهادة تحقيق الشخصية أو في أوراق الالتحاق بالوظيفة أو في شهادة الجنسية أو في جواز السفر، يعد تزويرا في محرر رسمي ويجب معاقبة مرتكبه على ما اقترفه من تغيير الحقيقة في الاسم لأنه من البيانات التي أعدت هذه المحررات لإثباتها [٢].

ولا يرتكب تزويرا من يمسك بيد مريض فيحركها ليعينه على أن يثبت بيانات تتعلق بوصية مثل إنشائها أو إلغائها، متى كان ذلك يطابق الحقيقة تماما وكان تنفيذا لرغبة المريض الذي ينسب المحرر إلى إرادته. أما إذا لم يكن تنفيذاً لرغبة المريض أو كان القانون لا يعتد بإرادة الموصى لكونها غير صالحة لإنشاء التصرف القانوني، فإن معاونته على إنشاء الوصية يعد تغييرا للحقيقة [٣]. ولقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية التزوير في محرر عرفي متحققا بالنسبة لزوج أخذ بيد زوجته، غير القادرة على التمييز وساعدها على أن تحرر له وصية بخطها [٤].

ومفهوم المادة ٢٥٧ ق ج، أن المحرر الذي يصلح محلا للتزوير هو الذي تكون له قوة إثبات، أي تكون له قوة إقناع تنبعث منه الدلالة على حق أو واقعة ذات أثر قانوني وأن يقع التزوير على بيان جوهري، أي على بيان له قيمة في إثبات الحق أو الواقعة موضوع المحرر، فإذا حصل التزوير على بيان ثانوي فلا تزوير، وذلك لأن البيان الثانوي ليست له قيمة في إثبات الواقعة التي يوهم المزور بصحتها[٥].

---

(١) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٢٤١ ـ ٨٤ جزائي ٢٨ ـ ١ ـ ١٩٨٥، مجلة القضاء والقانون، السنة الثالثة عشرة ١٩٨٩، العدد الأول ص٣١٠ .

(٢) محكمة التمييز الكويتية طعن رقم ٨ ـ ١٩٧٣ جزائي ٢٨ ـ ١ ـ ١٩٧٤، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، من ١٩٧٢/١١/١ إلى ١٩٧٩/١٠/١ ص٣٣١ .

(٣) MERLE (R) et VITU (A), Droit pénal special, cujas, 1982, T.I.,P. 984, 1207.

(٤) Crim, 30 nov. 1971, D. 1972, somm. p 5.

(٥) انظر تفصيل ذلك: أ د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ـ القسم الخاص ـ المرجع السابق، ص٤٣٨ .

وقد قررت محكمة التمييز الكويتية ذلك بقولها: إن مناط العقاب على تغيير الحقيقة في الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بحكم وظيفته بتحريرها على موجب ما تقضي به القوانين واللوائح، وأن يكون التغيير حاصلا فيما أعدت الورقة لإثباته أو في بيان جوهري آخر متعلق به [1].

ومن المقرر أيضا أن التزوير في المحررات إذا كان ظاهرا لا يمكن أن ينخدع به أحد وكان مرتكبه لم يراع فيه أي درجة من الاتقان حتى يجوز على من أراد أن يخدعهم به، فإن مثل هذا التزوير المفضوح لا يكون جريمة التزوير كما هي معرَّفة في المادة ٢٥٧ ق ج والتي تنص في صدرها على أنه «يعد تزويرا كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة إذا كان المحرر بعد تغييره صالحا لأن يستعمل على هذا النحو [2].

أما عن واقعة تسلّم المنحة الأميرية من دون وجه حق، فقد ارتكب الجناة تزويرا في محرر رسمي على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة وذلك بأنه أملوا على الموظف المختص تحرير استمارة صرف المنحة (المحرر) كذبا وعلى خلاف الحقيقة بأنهم يستحقون صرف المنحة الأميرية (سواء بادعائهم عدم مغادرة البلاد خلال فترة الغزو حتى ١٩٩١/٢/٢٦ ، أو لم يتم صرف المنحة لهم من قبل)، فقام الموظف بتحرير بياناتهم على هذا النحو، ووقعوا على الاقرارات بما يفيد صحة بياناتهم رغم ثبوت عدم استحقاقهم للمنحة الأميرية، وكان المحرر بعد تزويره صالحا لأن يستعمل على هذا النحو.

إن مناط تغيير الحقيقة أن ينسب الفاعل في المحرر أمورا لغيره دون رضائه بحيث يحدث بهذا التغيير تعديلا في عناصر المركز القانوني للغير. أما إذا كانت

---

(١) محكمة التمييز الكويتية طعن رقم ٨٤/٢٦٦ جزائي ١ ـ ٤ ـ ١٩٨٥، مجلة القضاء والقانون، السنة الـ ١٣/١٩٩٠، العدد الثاني ص٤٣٣ .

(٢) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ١٢ ـ ١٩٧٤ جزائي ١٧ ـ ٣ ـ ١٩٧٥، طعن رقم ١٦٥ ـ ١٧٧ جزائي ١٠ ـ ٤ ـ ١٩٧٨، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية من ١٩٧٢/١١/١ إلى ١٩٧٩/١٠/١، ص٣٣٢ .

البيانات التي أثبتها المتهم في المحرر لا تتعلق مباشرة بمركز الغير، وإنما تمس مركزه الشخصي، فإن التعديل فيها بما يخالف الحقيقة لا يشكل تزويرا. ويترتب على ذلك عدم الاعتداء بتغيير الحقيقة في صنفين من المحررات لانتفاء المساس بالمركز القانوني للغير وهما: الإقرارات الفردية، والعقود الصورية. إلا أننا سوف نقصر هذه الدراسة على بحث موضوع الإقرارات الفردية دون العقود الصورية والتي ليس لها علاقة بموضوع المنحة الأميرية.

وبداية فقد ذهبت محكمة التمييز إلى أنه: ليس كل تغيير للحقيقة في محرر - رسميا كان أو عرفيا - يعتبر تزويرا، فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص وكان لا يعدو خبرا يحتمل الصدق والكذب فإنه يأخذ حكم الإقرارات الفردية التي لا عقاب عليها، لأنه يقوم على أمر شخصي للمقر. والكذب الذي تضمنه متعلق بمركز المقر شخصيا وليس فيه اغتصاب لصفة أو حق لشخص آخر ولا يصلح لأن يعد سندا يحتج به على الغير. فإذا اقتصر الأمر من جانب المتهم على قيامه بإبلاغ الشرطة بوقوع حادث تصادم لسيارته من مجهول وأثبت هذا البلاغ في دفتر الأحوال وفقا لقوله، والذي حصل على ورقة لشركة التأمين تفيد هذا التبليغ وهو ما يعد معه فعل المتهم من قبيل الإقرارات الفردية غير المعاقب عليها. ولا يغير من ذلك تقاعس شركة التأمين على فحص وتمحيص هذا الذي أبلغ به الفاعل للتثبت والتحقق من مبلغ مطابقته للحقيقة. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذا اقتضى تبرئة المتهم مما أسند إليه على اعتبار أن ما وقع لا يشكل جريمة تزوير في محرر رسمي فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[1].

وفي حكم آخر، قضت محكمة التمييز أن الطلب المقدم من المتهم بتقدير سنه - بأنه بدون جنسية وأنه من بادية . . وينتسب إلى قبيلة معينة لا يعدو أن يكون

(١) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ١٦٧ - ١٩٧٦ جزائي، ٢٣ - ٥ -١٩٧٧، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، المرجع السابق، ص٣٣٢، رقم ١٩ .

إقرارا فرديا غير معاقب عليه إذ يتعلق الكذب فيه بمركز المقر شخصيا وليس فيه اغتصاب لصفة أو حق لشخص آخر ولا يصلح لأن يعد سندا يحتج به على الغير، ويخضع في تحري صحته للجهة القائمة على تلك الطلبات [1].

وإذا اقتصر الأمر من جانب المتهم على تقديم طلب لاستخراج رخصة بناء بوصفه وكيلا عن المالك، وكان الثابت مما أورده الحكم أنه يتعين على الموظف المختص طبقا للنظام الإداري المتبع - إذا قدم له طلب على هذا النحو أن يطالب مقدمه بما يدل على صدور توكيل رسمي له من مالك العقار للتثبت والتحقق من صفة مقدمه، إذ أن رخصة البناء لا تصدر إلا بناء على طلب المالك أو وكيله بعد التحقق من صفته، لما كان ذلك فإن ما صدر عن المتهم وهو يخضع في تحري صحته إلى الجهة المختصة يعد إقرارا فرديا يخرج عن نطاق التأثيم ولا يغير من ذلك تقاعس الموظف المختص عن القيام بما توجبه عليه مقتضيات وظيفته من مراجعة الطلب المقدم من المتهم للتحقق والتثبت من مطابقة صفة مقدمه للواقع[2].

وفي مجال المنحة، ذهبت محكمة الجنايات إلى أن ما أبداه المتهم في إحدى قضايا تسلّم المنحة الأميرية من دون وجه حق بأن البيانات التي تضمنتها الاستمارات موضوع التهمة تعد من قبيل الإقرارات الفردية التي لا عقاب على تغيير الحقيقة فيها، فقد جانبه الصواب، وذلك لأن الإقرارات التي تحصل في محررات رسمية ويكون مركز المقرر فيها كمركز الشاهد يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا لأن الحقيقة المراد إثباتها في ذلك المحرر لا يمكن إثباتها فيه على وجهها الصحيح إلا عن طريق ذلك المقرر، في هذه الأحوال يلزم على المقر التزام الصدق فيما يكتبه

(١) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٢٦٦ - ٨٤ جزائي، ١ - ٤ - ١٩٨٥ مجلة القضاء والقانون السنة الثالثة عشرة ١٩٩٠، العدد الثاني ٢ - ٤٣٣، طعن رقم ٤٤ - ٨٦ جزائي، ١٩ - ٥ - ١٩٨٦، مجلة القضاء والقانون، السنة الرابعة عشرة، ١٩٩٣، العدد الأول، ص٤١٦.

(٢) محكمة التمييز الكويتية طعن رقم ٢٦٤ - ١٩٨٥ جزائي، ١٧ - ٢ - ١٩٨٦، مجلة القضاء والقانون السنة الرابعة عشرة ١٩٩٣، العدد الأول، ص٣٩٣ .

أو يمليه في المحرر الرسمي، فإن غير الحقيقة في إقراره حق العقاب عليه باعتباره مزورا [1].

كما ذهبت محكمة الاستئناف العليا إلى أن من طبيعة استمارات صرف المنحة الأميرية أن يتدخل فيها الموظف العام المختص بعد تعبئة بياناتها، من قبل لجنة المنحة الأميرية والتي غالبا ما يكون أعضاؤها من المكلفين لأداء خدمة عامة، بالاعتماد، فيؤيد بذلك صحة البيانات التي تضمنها الإقرار الفردي الصادر عن صاحب الشأن ويذيله بتوقيعه وبختم وزارة المالية المخصص لهذا الغرض مفترضا صدق هذه البيانات باعتبارها صادرة ممن يعلم الحقيقة في شأنها، وهذا التدخل يؤدي بالضرورة إلى أن يتحول المحرر العرفي إلى محرر رسمي، وإلى أن يعتبر البيان الذي تضمنه الإقرار الفردي (سواء من حيث عدم سابقة الصرف أو بيان المستفيد وصلة قرابته بطالب الصرف وأحقيته قانونا في صرف المنحة) منسوبا إلى موظف وزارة المالية باعتباره قد تحقق منه ومتناولا في الوقت ذاته بالمساس بمركز الشخص الذي تعلق به هذا البيان ومركز الجهة الحكومية المسئولة عن صرف المنحة الأميرية من ناحية تأييد الإقرار المزور بعدم سابقة الصرف، ومن ثم فإن التزوير الواقع في تلك المحررات بقصد الاحتيال على الدولة والاستيلاء على أموالها دون وجه حق يعد بلا شك تزويرا في محررات رسمية [2].

ثانيا: طرق التزوير

لا يكفي لقيام التزوير أن يتم تغيير الحقيقة في محرر، وإنما يلزم أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي نص عليها القانون. وقد حدد المشرع الكويتي في المادة ٢٥٧ هذه الطرق على سبيل الحصر، وهذا يعني أن حدوث تغيير الحقيقة بوسيلة غير ما جاءت به المادة ٢٥٧ ق ج لا يعد تزويرا. ومن ثم يلزم في حالة إدانة المتهم بالتزوير بيان الطريقة التي استعملت في تغيير الحقيقة في

(١) محكمة الجنايات، رقم ٩٣/٣٦٨٦ - تاريخ ٢٤ - ١١ - ٩٣ حكم غير منشور.
(٢) محكمة الاستئناف العليا رقم ٩٣/٦٤١ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٥، حكم غير منشور.

حكم الإدانة، حتى تتحقق محكمة التمييز من صحة تطبيق القانون على الواقعة، فإذا أغفل حكم الإدانة هذا البيان كان قاصر التسبيب متعينا نقضه [١].

والتزوير من حيث طرقه نوعان: تزوير مادي، وتزوير معنوي.

فالتزوير المادي هو كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس، وتقع عليه العين سواء بزيادة أو بحذف أو بتعديل أو بإنشاء محرر لا وجود له في الأصل. أما التزوير المعنوي فهو كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر ومعناه وظروفه وملابساته تغييراً لا يدرك البصر أثره [٢].

وقد بينت المادة ٢٥٧ ق ج طرق التزوير المادي وحصرته في ثلاث طرق هي: اصطناع محرر ونسبته إلى شخص لم يصدر عنه، وإدخال تغيير على محرر موجود، ووضع إمضاء أو ختم أو بصمة مزورة [٣].

أما طرق التزوير المعنوي، فقد حصرته المادة ٢٥٧ ق ج في اثنتين: الأولى، أن يغير المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة، والثانية: أن يستغل المملى حسن نية المكلف بكتابة المحرر فيملى عليه بيانات كاذبة موهما أنها بيانات صحيحة.

وبتطبيق ذلك على واقعة تسلّم المنحة الأميرية من دون وجه حق، نجد أن الجناة لجأوا إلى طريقة التزوير المعنوي للاستيلاء على أموال الدولة وذلك بأن استغلوا حسن نية الموظفين المختصين المكلفين بتحرير استمارات صرف المنحة وأملوا عليهم بيانات كاذبة وعلى خلاف الحقيقة بأنهم (أو أفراد أسرهم) يستحقون

---

(١) نقض مصري ٦ مارس ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، ق٦، ص٣، ويرى د. عوض محمد عوض أن طرق التزوير لم ترد في القانون على سبيل الحصر، ولذلك فإنه يكفي لصحة الحكم بالإدانة أن يبين كيف وقع التزوير وليس عليه بعد ذلك أن يرد الطريقة التي ارتكب بها التزوير إلى واحدة من الطرق التي قيل بورودها على سبيل الحصر، (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٥، ص١٩٤).

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص) المرجع السابق نص ٣٠١ .

(٣) راجع تفصيل هذا الموضوع د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم الخاص) المرجع السابق ص٤٤٢ .

صرف المنحة فأثبت الموظفون المختصون ذلك، وكانت المحررات بعد تزويرها صالحة لأن تستعمل على هذا النحو.

فأثبت الموظفون المختصون ذلك، وكانت المحررات بعد تزويرها صالحة لأن تستعمل على هذا النحو.

والمقصود بالإملاء الوارد بنص المادة ٢٥٧ ق ج التي تقول: «ويقع التزوير ممن استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهما أنها بيانات صحيحة»، أن يكون كاتب المحرر قد استقى ما أثبته من مرتكب التزوير فعلا، فلا يشترط في الإملاء أن يكون شفويا وإنما يستوي أن يكون كذلك أو أن يتم بتقديم ورقة مكتوبة تشتمل على البيانات الكاذبة لإثباتها في المحرر. ولا يصح قصر الإملاء على مجرد القول الذي يأتي على لسان مرتكب التزوير لما في ذلك من تفويت لإرادة المشرع باتخاذ الكتابة وسيلة غير مؤثمة للتزوير [(١)].

المبحث الثالث

الضرر

لم يتكلم قانون الجزاء الكويتي في تعريفه للتزوير عن عنصر الضرر، إلا أن الفقه أجمع والقضاء استقر على لزوم الضرر باعتباره قيدا يحد من إطلاق النصوص ويحول دون امتدادها إلى وقائع لا يسوغ فيها العقاب لتخلف الحكمة من التجريم[(٢)].

(١) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٨ ـ ١٩٧٣ جزائي، ٢٨ ـ ١ ـ ٧٤، طعن رقم ١٤ ـ ٧٣ جزائي ٦ ـ ٥ ـ ٧٤، طعن رقم ٦ ـ ٧٣ جزائي ٣ ـ ٣ ـ ٧٥ طعن رقم ٧٦ ـ ٧٥ جزائي ٢٠ ـ ١٠ ـ ٧٥، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، ص٣٣٠ و٣٣١ .

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ١٩٨٩، مكتبة الصحافة، ص٣٢٦، د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٤٨٨ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ص١٥٦، د.محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) المرجع السابق، ص٢٠٤ د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص٣٥٥ .

فإذا كان المشرع يحمي الثقة العامة في المحررات، فليس كل تغيير من شأنه أن يحدث إخلالا بتلك الثقة، وإنما فقط التغيير الذي ينشأ عنه ضرر فعلي أو على الأقل احتمال الضرر. وهكذا يكون الضرر لازما لقيام الجريمة قانونا. فإذا ثبت تخلفه انتفى التزوير ولو توافرت سائر أركانه.

ويستوي أن يكون الضرر ركنا مستقلا أو عنصرا في الركن المادي، لأن اعتبار الضرر بمثابة أحد أركان جريمة التزوير، يعني أن الجريمة لا تقوم إذا انتفى الضرر لتخلف أحد أركانها ولو توافرت سائر الأركان الأخرى، ولا يختلف الحكم لو اعتبر الضرر عنصرا في الركن المادي للجريمة، إذ يترتب على ثبوت تخلف الضرر عدم تحقق الركن المادي للتزوير[1].

ويعرَّف الضرر بأنه إهدار لحق أو إخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل حمايتها. فيستوي في الضرر أن يكون ماديا، وإن غلب أن يكون كذلك، أو معنويا. كما يستوي أن يقتصر على الضرر الفردي الذي يحيق بشخص بعينه، أو أن يمتد ليشمل الضرر الجماعي الذي يمس مجموع الأفراد. كما أن الضرر ليس بالحتم حالا بل قد يكون محتملا. وليس من عناصر الضرر أن يكون جسيما، فأقل الأضرار وأخفها تصلح مناطا للتزوير. كما أن شخصية المجني عليه لا تهم، فإنه إذا استهدف المتهم أن ينال الضرر شخصا معينا، فنال شخصا آخر قام التزوير على الرغم من ذلك [2].

فمن المقرر أن تغيير المتهم لاسمه وانتحال اسم شخص وهمي ليس له وجود وغير معلوم له من قبل في محضر تحقيق جنائي لا يعتبر تزويرا، ذلك أن المسلم

(١) د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص٣٥٦ .

(٢) نقض مصري، ٥ فبراير ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض س١٧، ق٢٢٧، ص١١٩، نقض ٢٧ مايو ١٩٦٨، س١٩ ق١٢٣ ص٦١٥ .

به أن مثل هذا التغيير الذي لا يترتب عليه الإضرار بالغير يدخل في نطاق حق المتهم في الدفاع عن نفسه[١].

إلا أن ذلك قاصر على محضر التحقيق الجنائي أو محضر الضبط الذي يتوافر فيه وحده الحكمة من عدم تأثيم هذا الفعل فلا يتعداه إلى غيره من الأوراق الأخرى كأوراق الفيش وتحقيق الشخصية والتي أسندت النيابة العامة إلى المطعون ضده التزوير فيها لانتحاله اسما غير اسمه الحقيقي أمام الموظف المختص بتحريرها[٢].

وقضى بانتفاء التزوير لتخلف عنصر الضرر في حالة الزوجة التي تدعي أنها بكر لم يسبق لها الزواج بدلا من إثبات الحقيقة من أنها مطلقة طلاقا يحل به العقد الجديد، فهذا التغيير لا يقوم به التزوير لأن إثبات حالة الزوجة من هذه الوجهة لا يعد بيانا جوهريا من بيانات عقد الزواج [٣] ويعد خلو الزوجة أو أحد الزوجين من الموانع الشرعية من البيانات الجوهرية، فإذا انصب تغيير الحقيقة عليها، فذلك يكفي لاستخلاص عنصر الضرر ويجب الحكم بالإدانة وقيام جريمة التزوير [٤].

---

(١) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٧١ ـ ١٩٧٥ جزائي ٥ ـ ١ ـ ٧٦، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز من ٧٢/١١/١ إلى ١٩٧٩/١٠/١، ص٣٣٣.

(٢) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٢٣٥ ـ ١٩٧٨ جزائي، ٢٧ ـ ١١ ـ ١٩٧٨، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، ص٣٣٣، طعن رقم ٢٤٢ ـ ٨٥ جزائي ٢٠ ـ ١١ ـ ١٩٨٦، مجلة القضاء والقانون، السنة الرابعة عشرة ١٩٩٣، العدد الأول، ص٣٧٥.

(٣) نقض مصري، ٩ ابريل ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٤ ق٦٣ ص٣١٣، نقض ٩ مارس ١٩٦٤، س١٥ ق٣٦ ص١٧٦ .

(٤) نقض مصري، ١٧ يونيو ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٩ ق١٤٨ ص١٤٠.

كذلك استقر الفقه والقضاء بأنه لا عقاب إذا كان التزوير في المحررات مفضوحا، بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد لانعدام الضرر.

وقضى بأن التزوير في المحررات إذا كان ظاهرا لا يمكن أن ينخدع به أحد وكان مرتكبه لم يراع فيه أي درجة من الإتقان حتى يجوز على من أراد أن يخدعهم به، فإن مثل هذا التزوير المفضوح لا يكون جريمة تزوير كما هي معرَّفة به في المادة ٢٥٧ ق ج [١].

وأخيرا فإن «جريمة التزوير في محررات رسمية تتحقق .. وبصرف النظر عن الباعث على ذلك وحتى ولو لم يتحقق ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالمحررات الرسمية ينال من قيمتها، وحجيتها والثقة بها في نظر الجمهور، ومن ثم فإن تسمى شخص بغير اسمه الصحيح ـ سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقي معلوم أم كان اسما خياليا لا وجود لصاحبه في الحقيقة والواقع ـ وادعاءه جنسية غير جنسيته في محررات رسمية تتوافر به أركان جريمة التزوير في تلك المحررات [٢]».

والضرر ظاهر في واقعة تسلّم المنحة الأميرية من دون وجه حق، وذلك لأن التزوير الواقع في المحررات كان بقصد الاحتيال على الدولة والاستيلاء على أموالها من دون وجه حق.

---

(١) محكمة التمييز الكويتية، نقض رقم ١٢ ـ ١٩٧٤ جنائي ١٧ ـ ٣ ـ ١٩٧٥، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز من ١٩٧٢/١١/١ إلى ١٩٧٩/١٠/١، ص٣٣٢ .

(٢) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ١٩٢ ـ ١٩٧٥ جزائي ٢٤ ـ ٥ ـ ١٩٧٦ طعن رقم ٢٠٣ ـ ١٩٧٧ جزائي ١٠ ـ ٤ ـ ١٩٧٨، طعن رقم ١٩ ـ ١٩٧٧ جزائي ٣٠ ـ ٧ ـ ٧٨، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، ص٣٢٩، طعن رقم ٥١ ـ ٨٥ جزائي ١٣ ـ ٥ ـ ٨٥، مجلة القضاء والقانون، السنة الثالثة عشرة ١٩٩٠ العدد الثاني، ص ٤٥٨.

الفصل الثاني
مدى توافر الركن المعنوي للتزوير في واقعة تسلّم المنحة الأميرية بدون وجه حق

جرائم التزوير في المحررات من الجرائم العمدية، فلا تقوم إلا إذا توافر فيها القصد الجنائي. ومن المسلم به في الفقه الجنائي أن القصد الجنائي لا يكفي وحده لقيام جريمة التزوير، وإنما ينبغي أن يضاف إليه قصد خاص يتمثل في الغاية من التزوير، وهي نية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي زور من أجله. وقد عرف الأستاذ جارسون القصد الجنائي في التزوير والذي لايزال هو السائد في الفقه والقضاء بأنه «تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا، وبنية استعماله فيما زور من أجله» (١).

وإلى مثل هذا ذهبت محكمة التمييز الكويتية حينما قالت: «القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية، يتحقق من تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه، وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا في الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه (٢).

وإن جريمة التزوير في محررات رسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون وأن يكون التغيير من شأنه أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة وبصرف النظر عن الباعث على ذلك (٣).

---

(١) GARCON (E), code pénal annoté, TI., no 398, p 327.

(٢) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ١٩٢ ـ ١٩٧٥ جنائي ٢٤ ـ ٥ ـ ٧٦ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، ص ٣٢٦، طعن رقم ٥١ ـ ١٩٨٥ جزائي ١٣ ـ ٥ ـ ٨٥ مجلة القضاء والقانون السنة الثالثة عشرة ١٩٩٠ العدد الأول، ص ٤٥٨.

(٣) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ١٩٢ ـ ١٩٧٥ جزائي ٢٤ ـ ٥ ـ ١٩٧٦، طعن رقم ٢٠٣ ـ ١٩٧٧ جزائي ١٠ ـ ٤ ـ ١٩٧٨، طعن رقم ١٩ ـ ١٩٧٧ جزائي ٣٠ ـ ٧ ـ ١٩٧٨ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية من ١٩٧٢/١١/١ إلى ١٩٧٩/١٠/١، ص٣٢٩ .

وبتطبيق ذلك على واقعة تسلّم المنحة الأميرية دون وجه حق، فالثابت أن المتهمين وقد اشتملت إقراراتهم موقعة بإمضاءاتهم واقعة كاذبة هي عدم سفرهم خارج البلاد خلال فترة الغزو، وقد تم ختم الاستمارة بختم وزارة المالية باعتماد توقيع الموظف المختص بإصدار الاستمارة، وكان قصد المتهمين من تغيير الحقيقة هو استعمال المحرر المزور في الغرض الذي زور من أجله، وقد تم هذا الاستعمال، إذ قدم المتهمون الاستمارة المزورة للبنك المفوض بالصرف وتسلموا المنحة الأميرية، فإن ذلك ما تتوافر به أركان جريمة التزوير.

أما عقوبة جريمة التزوير، فقد قررت المادة ٢٥٨ ق ج بأنه يعاقب كل من ارتكب تزويرا في محرر عرفي بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين. وكذلك قضت المادة ٢٥٩ ق ج على أنه إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية. والفقرة الثانية من ذات المادة تنص على أنه «إذا ارتكب التزوير في المحرر الرسمي من الموظف المكلف بإثبات البيانات التي غيرت الحقيقة فيها، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية».

فعقوبة الحبس التي نصت عليها المادة ٢٥٩ إذن (عقوبة أصلية)، أما الغرامة فهي عقوبة تكميلية جوازية.

وتنص المادة ٧٠ من ق ج على أنه «يجب على القاضي إذا حكم على موظف عام بعقوبة جنحة من أجل .. أو تزوير أن يقضي بعزله من الوظيفة مدة يحددها الحكم، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه بإدانة المطعون ضده - وهو موظف عام - وكيل عريف شرطة بجوازات مطار الكويت الدولي - وعاقبه بالحبس مدة سنتين وأربعة أشهر مع الشغل من أجل جريمة تزوير طبقا للمادة ١/٢٥٩ ق ج، أغفل

الحكم بعقوبة العزل الواجب القضاء بها إعمالا لنص المادة ٧٠ ق ج المشار إليها، فإنه يكون معيبا بالخطأ في القانون ويتعين تمييزه تمييزا جزئيا وتصحيحه والقضاء بعزل المطعون ضده من وظيفته مدة سنة بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضي بها[١].

وإذ ذهبت المحاكم الكويتية إلى أن واقعة تسلّم المنحة الأميرية دون وجه حق تشكل جريمة نصب وجريمة تزوير في محرر رسمي، وقضت بالعقوبة الأشد وهي عقوبة جريمة التزوير في محرر رسمي، فإنها تكون قد طبقت بذلك صحيح القانون. غير أن الصواب قد جانبها فيما قضت به من أن الواقعة تشكل أيضا جريمة تزوير في محرر رسمي جريمة الاستيلاء على الأموال العامة، إذا كان الفاعل يتصف بصفة الموظف العام، وهذا ما سوف نفصله في القسم الثالث من هذه الدراسة.

(١) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٢٣٥ ـ ١٩٧٨ جزائي ٢٧ ـ ١١ ـ ١٩٧٨، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، ص ٣٣٣ .

القسم الثالث

جريمة الاستيلاء على الأموال العامة وواقعة تسلّم المنحة الأميرية دون وجه حق

قبل أن نبدأ في دراسة تكييف المحاكم الكويتية لواقعة تسلّم المنحة الأميرية بأنها تشكل أيضا جريمة استيلاء على الأموال العامة بشرط توافر صفة الموظف العام في الفاعل، لابد أن نشير أولا بأننا سنبحث هذا الموضوع وفقا للمواد من ٤٤ إلى ٥٢ من قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لبعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وليس وفقا لقانون حماية الأموال العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٣ الصادر بعد وقوع جرائم المنحة الأميرية. وذلك إعمالا لمبدأ عدم رجعية القانون الجزائي المنصوص عليه في المادة ١٢ من الدستور وما أخذ به قانون الجزاء في المادة ١٤. إلا أنه استكمالا للفائدة، يتحتم علينا الإشارة بين الحين والآخر إلى قانون حماية الأموال العامة الجديد ومقارنته بالنصوص الملغاة.

وملاحظة أخرى يجب إبداؤها هنا هي: أنه في حالة تحقق أركان جريمة الاستيلاء على الأموال العامة فلا مجال هنا لتطبيق جريمة النصب على واقعة تسلّم المنحة الأميرية دون وجه حق، لأن جريمة الاستيلاء أو تسهيله إلى الغير تفترض كون الجاني موظفا عاما، أما إذا انتفت عن الفاعل هذه الصفة فإن الجريمة تكون نصبا أو سرقة أو خيانة أمانة، وذلك حسب الأحوال. فوفقا لتكييف المحاكم الكويتية لجرائم المنحة الأميرية، فإن الواقعة إما أن تكون نصبا وتزويرا في محرر رسمي أو استيلاء على الأموال العامة وتزويرا في محرر رسمي وذلك حسب صفة الفاعل وقت ارتكاب الفعل.

نصوص التجريم:

نصت المادة ٤٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون

الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه: «يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، كل موظف أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو لإحدى المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما، أو سهل ذلك لغيره».

وتقضي المادة ٥٠ من القانون سالف الذكر على أنه: «فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٤٤ إلى ٤٨ من هذا القانون، يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح».

أما المادة العاشرة من قانون حماية الأموال العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٣ فتنص على أنه: «يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على شيء مما ذكر في المادة السابقة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو تحت يدها أو سهل ذلك لغيره» [(١)].

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة».

وتنص المادة ١٦ من القانون المذكور على أنه: «فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح».

وتتطلب جريمة الاستيلاء على الأموال العامة توافر أركان ثلاثة، الأول الصفة

(١) يقصد بالمادة السابقة مادة ٩ والتي تنص على أنه: يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته.

الخاصة في الفاعل، والثاني الركن المادي الذي يتمثل في النشاط الذي يصدر من الفاعل، والأخير هو القصد الجنائي.

الفصل الأول

الشرط المفترض: صفة الموظف العام (١)

جريمة العدوان على المال العام من جرائم ذوي الصفة الخاصة، أي من تلك الجرائم التي تفترض لقيامها صفة خاصة فيمن يرتكبها، فإذا انتفت هذه الصفة تغير بالضرورة الوصف القانوني للفعل، والصفة المتطلبة لتلك الجرائم هي كون الجاني موظفا.

فإذن تفترض جريمة الاستيلاء على الأموال العامة كون الجاني موظفا عاما فإذا لم تتوافر في الجاني هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة، فلا نكون أمام جريمة استيلاء على الأموال العامة، وإنما قد تكون الجريمة سرقة أو نصبا أو خيانة أمانة وذلك تبعا للوسيلة التي يستخدمها الفاعل في الاستيلاء على هذا المال.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن «صفة الموظف العام أو من في حكمه ركن من أركان جناية الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو ما في حكمه. ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة في الطاعن، فإنه يكون معيبا بالقصور في البيان» (٢).

ولتحديد مدلول الموظف العام، أحالت المادة ٥١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى المادة ٤٣

(١) راجع هذا الموضوع د. فيصل الكندري، مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة، دراسة تحليلية ونقدية لقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، مجلة الحقوق السنة الـ ١٨، العدد الـ ٢، ص٢٧٦ .

(٢) نقض ١١ نوفمبر ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س١٩، ص٩٦١ .

من ذات القانون والتي نصت بأنه «يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل:

أ - الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها.

ب - أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين.

ج - المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة.

د - كل شخص مكلف بخدمة عامة.

هـ - أعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

وبتطبيق ذلك على واقعة تسلّم المنحة الأميرية دون وجه حق، بينت الأحكام الصادرة أن الفعل يشكل جريمة استيلاء على الأموال العامة إذا توافرت في الجاني صفة الموظف العام وقت ارتكاب الجريمة والذي ترتب عليه عقابه وفقا للمواد ٤٣ /أ ، ٤٥، ٥٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وذلك على الرغم من عدم وجود صلة وظيفية بين الموظف العام والمال المستولى عليه (أي المنحة الأميرية)، فاعتبرت المحاكم أن الواقعة تشكل جريمة استيلاء على المال العام ولو لم يكن للوظيفة أدنى دور في الجريمة.

فهل هذا الاتجاه هو تطبيق لصحيح القانون؟ أي هل لم يشترط المشرع لقيام جريمة الاستيلاء أن يكون عمل الموظف قد مكنه من فعل الاستيلاء؟

هذا الموضوع هو مدار نقاش وجدال بين الفقه المصري ورأي القضاء.

ففي الفقه المصري ذهب رأي إلى أنه يشترط أن يكون لوظيفة الجاني دور في تمكينه من الاستيلاء على المال العام. وذلك لأن هذه الجريمة ليست إلا صورة من

جرائم استغلال الوظيفة العامة حيث تكون الوظيفة هي المناسبة التي هيأت للموظف الاستيلاء على مال الدولة [١].

إلا أن القضاء المصري، وأيده جانب آخر من الفقه [٢] اتجه إلى أنه لا يشترط توافر رابطة معينة بين الموظف العام وبين المال موضوع الاستيلاء أو التسهيل. فلا يشترط أن يكون المال قد سلم للموظف بحكم وظيفته كما لا يشترط أن تكون مباشرة الوظيفة هي التي سهلت للموظف الاستيلاء على المال أو وقوع الجريمة. ويتحقق هذا الشرط المفترض ولو لم يكن الموظف من العاملين في الجهة التي يتعلق بها المال موضوع الاعتداء. وذلك لأن النص لم يشترط فوق صفة الموظف العام ونوع المال شرطا آخر، فيكون ما اشترطه أصحاب الرأي الأول زيادة على النص وتقييدا من إطلاقه دون سند قانوني. هذا فضلا عن أن هدف المشرع هو فرض احترام المال العام وضمان الحماية له من كل عدوان، وأول من يقع عليه واجب احترام المال وحمايته هو الموظف العام، الذي يفترض فيه أن يكون في هذا الخصوص مثالاً يحتذى.

وقد طبقت محكمة النقض المصرية المادة ١٣ من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة الاستيلاء على الأموال العامة على رجل شرطة استولى على شجرة مملوكة

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) القاهرة، الطبعة الرابعة، ص١٩٩١، ص٢٦٤، د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية ١٩٨٦، ص٧٤ و٧٥، د. محمود نجيب حسني الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق ص١٠٠، د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية ١٩٩٠، ص١٣٢ .

(٢) د. عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص١١٦، د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص) المرجع السابق، ص٢٠٣، د. حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، ١٩٩١ منشأة المعارف بالاسكندرية، ص١٠٠، د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق ص٣٨٦، د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي الجزء ١، ص٢٧٨ د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٨٦ .

لمصلحة البلديات بعد سقوطها على الطريق [١] ، وطبقتها على موظف استولى على تيار كهربائي مملوك للدولة، باعتبار أن إدارة الغاز والكهرباء هي التي تنتجه وتوزعه [٢].

وهذا هو اتجاه محكمة التمييز الكويتية أيضا التي قررت بأنه: يكفي لقيام تلك الجريمة مجرد توافر صفة الموظف العام أو من في حكمه في الجاني بصرف النظر عن الاختصاص الذي يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء [٣].

واتجاه محكمة التمييز الكويتية هو الذي أخذت به المحاكم الكويتية في تكييف واقعة تسلّم المنحة الأميرية دون وجه حق على أنها تشكل أيضا استيلاء على الأموال العامة متى ما توافر في الفاعل صفة الموظف العام، حتى ولو لم تكن هناك أية صلة بين الوظيفة وبين المال محل الاستيلاء.

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي وبأن القانون لم يتطلب صراحة أن تكون وظيفة الجاني قد يسرت له سبيل الاستيلاء على المال، إلا أننا نؤيد ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول بأن قضاء محكمة النقض المصرية وكذلك المبدأ الذي أرسته محكمة التمييز الكويتية محل نظر، وذلك لأن جريمة استيلاء الموظف على المال العام هي في الواقع ـ شأنها في ذلك شأن جناية اختلاس الأموال العامة ـ من جرائم استغلال الوظيفة، ويتضح هذا المعنى من وضع هذه الجريمة في فصل اختلاس الأموال الأميرية والغدر بين طائفة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة. وبهذا ينبغي أن يكون لوظيفة الجاني دخل في استيلائه على المال متى يسرت له سبل هذا الاستيلاء أو أتاحت الفرصة له وأن يكون حصوله على المال بمناسبة وظيفته حيث

(١) نقض مصري، ٩ يناير ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س١٩، ق١٠، ص٧ .
(٢) نقض مصري ١٩ مايو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س٩، ق١٣٩، ص٥٥٣ .
(٣) محكمة التمييز الكويتية، حكم بالتمييز رقم ١٩٨٦/٦٢ جزائي جلسة ١٩٨٦/١٢/١، مجلة القضاء والقانون، السنة الـ ١٤ ديسمبر ١٩٩٣، العدد الثاني، ص٤٤٧ .

إذا انتفت هذه الصلة لا يسأل الموظف عن فعله إلا باعتباره فردا عاديا، فيخضع لنص السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة بحسب الأحوال.

الفصل الثاني

مدى انطباق الركن المادي لجريمة الاستيلاء على الأموال العامة على واقعة تسلّم المنحة الأميرية بدون وجه حق

يتحقق الركن المادي لجريمة الاستيلاء على الأموال العامة باستيلاء الموظف بغير حق على مال عام أو تسهيل ذلك لغيره، وأن يكون المحل الذي ينصب عليه هذا النشاط هو المال العام.

المبحث الأول

الاستيلاء أو تسهيله للغير

يتخذ النشاط المادي لجريمة المادة ٤٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ والمقابلة لها المادة ١١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، إحدى صورتين: استيلاء الموظف بغير حق على المال، وتسهيل الاستيلاء للغير.

أولا: الاستيلاء على المال العام

الاستيلاء على الأموال العامة هو كل فعل يضيف به الموظف المال إلى ملكه بغير حق. إلا أنه يشترط لكي يتحقق بهذا الاستيلاء الجريمة المنصوص عليها في القانون ألا يكون المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته وإلا قامت بفعل الجاني

جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ٤٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ والمقابلة لها المادة ١٠ من قانون حماية الأموال العامة.

وقد بينت محكمة التمييز بأنه «إذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن التصاريح موضوع التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن لم تكن في حيازته بسبب وظيفته وخلص من ذلك إلى تخلف أحد الشروط الواجب توافرها لقيام جناية الاختلاس في حقه وإلى أن الوصف الصحيح لهذه التهمة أنها جناية استيلاء بغير حق على مال للدولة يتفق وصحيح القانون» (١).

لذلك فكل صور الاستحواذ على المال العام سواء في نظر القانون، ماعدا الصورة السابقة، وأيا كانت الوسيلة التي لجأ إليها الجاني لتحقيق ذلك. فيصح الاستيلاء على المال بالاختلاس المكون للركن المادي في السرقة أو بالاحتيال المكون للركن المادي في النصب. ولقد قررت محكمة النقض المصرية أن الاستيلاء على المال العام يتم بانتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة بقصد ضياع المال على ربه (٢).

ووفقا لهذا التعريف نجد أن واقعة المنحة الأميرية تحقق فيها الركن المادي لجريمة الاستيلاء على الأموال العامة، وذلك بقيام الفاعل، والذي تتوافر فيه صفة الموظف العام، باستعمال طرق احتيالية للاستيلاء على مبلغ المنحة الأميرية، والتي تتمثل بعمل إيجابي هو تقديم إقرار بعدم تسلّم المنحة للإيهام بإخفاء واقعة الصرف السابقة، أو انتحال صفة غير صحيحة بادعاء التواجد أثناء فترة الغزو إلى يوم التحرير في الكويت، إلا أن تخلف الصلة بين الوظيفة والمال العام، كما بينا سابقا، يمنع تكييف الواقعة بأنها استيلاء على المال العام ويبقى الفعل تحت وصف جريمة نصب.

(١) مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، خلال الفترة من ١٩٧٩/١٠/١ إلى ١٩٨٥/١٢/٣١ القسم الأول، المجلد الثالث، ١٩٩٤، قاعدة رقم ٤، ص٨٥ .

(٢) نقض مصري، ١٣ أكتوبر ١٩٧٤، مجموعة القواعد القانونية، س٢٥، ق١٤٥ .

وهناك نقطة أخرى في الركن المادي تحتاج منا إلى مناقشة وذلك لأهميتها على الرغم من عدم تعلقها بموضوع المنحة الأميرية، هذه النقطة هي: هل تتحقق جريمة الاستيلاء إذا كانت بقصد الانتفاع بالمال العام دون تملكه؟

يفترض الركن المادي في جريمة الاستيلاء فعلا يكتسب به المتهم الحيازة الكاملة على مال مملوك للدولة. أي أن الفعل لا يشكل جريمة استيلاء على الأموال العامة إذا انتزع الموظف حيازة مال عام بقصد الانتفاع به دون امتلاكه.

وهذا الافتراض هو المنصوص عليه في المادة ٤٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ والمقابلة لها المادة ١٠ من قانون حماية الأموال العامة، فوفقاً لهاتين المادتين، لا تتم جريمة الاستيلاء على الأموال العامة إلا إذا كان سلب الحيازة بقصد التملك دون الانتفاع، يتصور أن المشرع الكويتي أراد أن يساوي عقوبة جريمة الاستيلاء على الأموال العامة بقصد التملك بجريمة الاستيلاء على الأموال العامة بقصد الانتفاع ولذلك لم يفرق بين الجريمتين. هذا الكلام غير صحيح لأن من يستولي على المال العام لضمه إلى ملكه وحرمان الدولة منه نهائيا أخطر ويستحق فاعله عقوبة أشد من الذي يستولي على المال بقصد الانتفاع به ثم رده. ومن جانب آخر لو أراد المشرع تجريم الاستيلاء بقصد الانتفاع لنص على ذلك كما فعل المشرع المصري [1]. فتعريف الاستيلاء كما بينا يقصد به ضم المال المستولى عليه إلى الملك دون أن يتعدى إلى غير ذلك.

وقد عرضت محكمة النقض المصرية لحالة أخذ مال الحكومة بنية الانتفاع به مؤقتا ورده، فرأت عدم إمكان تطبيق النص المقابل في قانون سنة ١٩٣٧ للمادة

(١) الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من قانون العقوبات المصري تجرم الاستيلاء بقصد التملك والاستيلاء بقصد الانتفاع. فتنص الفقرة الأولى على أنه: «كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الحبس، أما الفقرة الثالثة فتنص على أنه تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.

١١٣ الحالية. ونوهت بأن من الخطر على أموال الحكومة أن تبقى المادة على نصها، وأشارت إلى أنه يحسن النظر في تعديلها بما يضمن بكيفية أكيدة عدم استعمال الموظفين لمال الدولة في مصالحهم الخاصة ولو استعمالا مؤقتا منويا فيه الرد [١] ولم يستجب لهذا الرأي إلا في قانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، فاستحدث فقرة ثانية في المادة ١١٣ تجرم أخذ المال غير مصحوب بنية التملك، أي لاستعماله مؤقتا ورده، وقد جعل من هذه الجريمة جنحة [٢].

فإذن كان الأجدر بالمشرع الكويتي عند إصداره لقانون حماية الأموال العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٣ أن يتبع مسلك المشرع المصري، وذلك بتجريم الاستيلاء على المال العام إذا كان بقصد الانتفاع منعا للالتباس في فهم النصوص، وتشديدا على كل من يضع المال العام في خدمته الخاصة ليحقق به أغراضا شخصية تنحرف به عن الغرض العام ولو لم يكن من شأن ذلك أن يستهلك المال أو أن يضيفه إلى ملكه الخاص - فمن يستولى على سيارة حكومية لقضاء مصلحة خاصة وإعادتها بعد ذلك تتحقق له، وفقا للقانون الكويتي، جناية الاستيلاء فيما يتعلق بوقود السيارة، دون أن تتحقق له جريمة الاستيلاء بالنسبة للسيارة التي اتجهت فيها نيته إلى إعادتها.

فتفترض جريمة الاستيلاء في صورتها الأساسية توافر نية التملك لدى المتهم، ولا تختلف هذه النية عنها في جناية اختلاس المال العام. فقد بينت محكمة التمييز الكويتية أن ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا في بيان نية الاختلاس، ذلك أنه يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المسندة إلى المتهم أن يكون الموظف المتهم قد تصرف في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له. [٣]

(١) نقض مصري، ٤ يناير سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية، س٢، ق٣١٠، ص٣٩٢ .
(٢) د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٣٨٧ .
(٣) مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في الفترة من ١٩٧٩/١٠/١ إلى ١٩٨٥/١٢/٣١ المرجع السابق، قاعدة ٦ ص٥٥ .

وأخيراً يتطلب المشرع أن يكون الاستيلاء على المال العام بغير حق، أي ألا يكون للموظف حق في ضم المال العام إلى ملكه. فإن كان للموظف حق فيما استولى عليه، كان فعله مشروعا. ومثال ذلك، أن يعين شخص في وظيفة وأن يقوم بأعبائها ويتقاضى راتبا ثم يتضح بعد فترة أن قرار تعيينه كان باطلا لأن المؤهل الذي عين بموجبه كان مزورا، فما حصل عليه هذا الشخص من راتب خلال فترة قيامه بأعباء الوظيفة لا يعد استيلاء على المال العام بغير حق، لأنه إنما حصل على هذا المال في مقابل العمل الذي أداه، وهو خلال تلك الفترة يعتبر موظفا فعليا[1].

ثانيا: تسهيل الاستيلاء للغير

تسهيل الاستيلاء للغير هو أن يستغل الموظف وظيفته لتمكين غيره من الاستيلاء على المال. وقد سوى المشرع الكويتي في التجريم والعقاب بين الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء فاعتبر الموظف فاعلا في الحالتين، ولم يحصر صور سلوك الموظف الذي يترتب عليه تسهيل استيلاء الغير على المال مكتفيا بتعبير التسهيل، وقد عبرت محكمة التمييز الكويتية عن ذلك بأن تسهيل الاستيلاء للغير بدون وجه حق على مال عام يتحقق بكل فعل يقوم به الموظف العام أو من في حكمه من شأنه أن يسهل للغير الحصول على ذلك المال [2]. فقد يكون نشاط التسهيل إيجابيا في صورة فعل، أو سلبيا في صورة إقناع أو ترك، كأن يترك الحارس باب المخزن مفتوحا ليمكن اللصوص من سرقة ما فيه.

ويلاحظ أنه وفقا للقواعد العامة يعتبر الموظف في جريمة التسهيل مجرد شريك، ولو تركها المشرع دون نص خاص لما عوقب الموظف أو من في حكمه بأكثر من عقوبة السرقة أو النصب إذا كان الغير لا تتوافر فيه صفة الموظف العام.

(١) د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص١١١ .

(٢) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ١٩٨٦/٦٢ جزائي، جلسة ١٩٨٦/١٢/١ مجلة القضاء والقانون، السنة الـ ١٤، ديسمبر ١٩٩٣، العدد الثاني، ص٤٤٧ .

لذلك تدخل المشرع في تجريم تسهيل الاستيلاء للغير، بموجب نص المادة ٤٥ من قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ والمقابلة لها المادة ١٠ من قانون حماية الأموال العامة، فاعتبر جريمة تسهيل الاستيلاء للغير جريمة مستقلة فاعلها الأصلي هو الموظف، أما الغير الذي استولى فعلا على المال فهو شريك للموظف في جريمة التسهيل إذا توافرت أركان الاشتراك، وليس فاعلا في جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة، ومن ثم يستحق الغير عقوبة جناية تسهيل الاستيلاء على المال العام التي يعد الموظف فاعلا أصليا فيها.

وقد أيدت محكمة التمييز الكويتية هذا الرأي، فقد بينت أن الموظف العام في جريمة تسهيل الاستيلاء يعتبر فاعلا أصليا في هذه الجريمة الخاصة باعتباره المسئول عن وقوعها، إذ لولا نشاطه الإجرامي لما استولى الغير على المال العام، ويصبح الغير شريكا معه في تلك الجريمة [١]. وهذا هو اتجاه القضاء المصري الذي قضى تطبيقا لذلك بأنه إذا اتفق موظفان مع تاجر مكلف بتوريد مائة وعشرين أردبا من الشعير لمخازن مديرية الجيزة على توريد مائة أردب فقط على أن يقتسما معه فرق الثمن ففعل، فإن الموظفين يكونان فاعلين ويكون التاجر شريكا في جريمة تسهيل الاستيلاء على مال الدولة [٢].

وقد أيد حكم محكمة النقض المصرية كثير من الفقهاء [٣]، إلا أن هناك من يرى أن فعل الاستيلاء الواقع من الغير يعتبر جريمة مستقلة. وقد يختلف تكييف

(١) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ١٩٨٦/٦٢، جلسة ١٩٨٦/١٢/١، المرجع السابق، ص٤٤٧ .

(٢) نقض مصري، ٦ فبراير ١٩٦١، مجموعة القواعد القانونية س٢، ص١٩١ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص المرجع السابق، ص٢٦٦، د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٨٢، د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص١٠٤، د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصالح العمومية، منشأة المعارف، ص١٠١، د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ص٢٨٠، د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص٣٩١.

هذه الجريمة المستقلة على حسب الأحوال، فقد تكون جريمة سرقة أو نصب إذا كان من استولى على المال فرد عاديا لا تتوافر فيه صفة الموظف العام وقد تشكل بدورها جناية استيلاء إذا كان الجاني موظفا عاما [1].

المبحث الثاني

محل الاستيلاء

يشترط أن يكون محل الاستيلاء مالا عاما في المدلول الذي حددته المادة ٤٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ . وقد قصرت تلك المادة المال العام على المال المملوك للدولة أو لإحدى الهيئات أو لإحدى المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما، ولعل أهم ما جاء به قانون حماية الأموال العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٣ ما تعلق بالتوسع في معنى المال العام. فقد نصت المادة الثانية من القانون سالف الذكر على أنه «يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكا أو خاضعا بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها:

أ ـ الدولة.

ب ـ الهيئات العامة، والمؤسسات العامة.

ج ـ الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما، ويعتد في تحديد نسبة رأس

(١) د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ٣٨٣، د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص١١٤، محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص١٩٧ .

المال المشار إليها بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها» [1].

فعلى المحكمة إذن أن تراعي في تعريفها للمال العام، عند نظرها لجرائم المنحة الأميرية، ما ورد في نص المادة ٤٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ دون الالتفات إلى التعريف الجديد للمال العام الوارد في قانون حماية الأموال العامة، وذلك، كما بينا سابقا، لأن واقعة تسلّم المنحة الأميرية دون وجه حق وقعت في ظل النص القديم.

ولا شك أن صفة المال العام تنطبق على المنحة الأميرية لأن ملكيتها تعود للدولة، إلا أن عدم وجود الصلة الوظيفية بين صفة الجاني (إذا كان موظفا) والمال العام (المنحة الأميرية) ينطوي على توسع في نطاق جريمة الاستيلاء على الأموال العامة لا تقتضيه علة التجريم، كما أوضحنا ذلك سابقا. ومن ثم يتعين أن توجد صلة بين اختصاص الموظف والظروف التي أتاحت له الاستيلاء على المنحة الأميرية، ويكمن التعبير عن هذه الصلة بأن يكون الاستيلاء على المال (بمناسبة الاختصاص) وما يخوله من سلطات، ويتيحه من إمكانيات. ويختص بتقرير هذه الصلة قاضي الموضوع.

ومدلول المال في جريمة الاستيلاء الوارد في المادة ٤٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ مطلق ويتسع ليشمل كل شيء له قيمة سواء أكانت تلك القيمة مادية كالنقود وكل ما يمكن تقويمه بالنقود، أم كانت تلك القيمة اعتبارية محضة كالمستندات وتقارير الخبراء وبصمة الأصابع وملف الخدمة وغيرها. على الرغم من أن نص المادة السابقة لم يشر إلى ذلك إلا أن محكمة التمييز الكويتية قررت ذلك بقولها: ولفظ «المال» الوارد بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ يشمل كل شيء يمكن تقويمه وسواء أكانت قيمته كبيرة أم ضئيلة مادية أم اعتبارية، وهو بهذا المدلول يشمل جميع صور المال التي عددتها المادة ٤٤ من القانون

(١) انظر تفصيل ذلك، د. فيصل الكندري، مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة، المرجع السابق، ص٢٨٥ .

المذكور [1] بما فيها الأوراق. وقد عبرت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور عن هذا المدلول بقولها: إن جريمة استيلاء الموظف بغير حق على مال للدولة تشمل الاستيلاء على مال الدولة وما في حكمه. وترتيبا على ما تقدم فإن استيلاء الموظف العام بغير حق على أوراق للدولة يندرج تحت نص المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر ولا يعد سرقة في حكم المادة ٢١٧ من قانون الجزاء [2].

وحسما للخلاف فقد نصت المادة العاشرة من قانون حماية الأموال العامة الجديد بأن الموضوع المادي للسلوك في جريمة الاستيلاء أو التسهيل هو المال أو الأوراق أو الأمتعة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٤٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ قصرت موضوع الاستيلاء على المال العام على المال المملوك كله أو بعضه لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في النص. وعلى هذا الأساس لا تصلح الأموال الخاصة أي المملوكة للأفراد والأشخاص الخاصة أن تكون محلا لجريمة الاستيلاء إذا كانت هذه الأموال موجودة تحت يد إحدى هذه الجهات، إذ في هذه الحالة تقوم جريمة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة على حسب الأحوال. بينما جاء قانون حماية الأموال العامة الجديد ليضفي الحماية الجنائية للأموال الخاصة الموجودة تحت يد إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية من القانون، فقد نصت المادة العاشرة من القانون سالف الذكر على أنه «يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على شيء مما ذكر في المادة السابقة [3] لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو تحت يدها أو سهل ذلك لغيره».

---

(١) تنص المادة ٤٤ على أنه «يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، كل موظف عام أو مستخدم أو عامل اختلس أمولا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته».

(٢) مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في الفترة من ١٩٧٥/١٠/١ إلى ١٩٨٥/١٢/٣١، المرجع السابق، قاعدة ٤ ص٨٤ .

(٣) يقصد بالمادة السابعة ما قضت به المادة التاسعة والتي تنص على أنه «يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته».

فلا يلزم في ظل القانون الجديد إذن أن يكون المال مملوكا كله لإحدى الجهات التي أشارت إليها المادة ٤٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ إذ تقوم الجريمة ولو كانت ملكية الجهة للمال مختلطة بملكية غيرها، ولكانت نسبة ملكيتها في المال ضئيلة وأكثر من ذلك، وذلك وفقا لقانون حماية الأموال العامة الجديد ولو كانت لا تملكه مطلقا مادام موجودا تحت يدها كما لا يلزم أن يكون المال داخلا في نطاق الأموال العامة أي في نطاق الدومين العام، إذ يكفي أن يكون المال مملوكا لإحدى الجهات الواردة في القانون ولو كان خاصا أو داخلا في نطاق الدومين الخاص[١].

وعليه فإذا كانت الأموال مملوكة للدولة أو لإحدى الجهات الواردة في القانون، فإنه يتعين على المحكمة أن تستظهر ثبوت تلك الملكية، وقد بينت ذلك محكمة التمييز الكويتية بشأن تصاريح دخول العمالة إذ قررت . . «وانتهى الحكم في تحديده لمدلول مال الدولة في هذه المادة إلى أنه يشمل تصاريح الدخول للعمل لما لها من قيمة اعتبارية وأنها تعد من أموال الحكومة التي تقوم باستخراجها طالما أنها لم تسلم إلى أصحابها» [٢].

الفصل الثالث

مدى انطباق الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على الأموال العامة على واقعة المنحة الأميرية

جريمة الاستيلاء على الأموال العامة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الموظف. فيجب أن تنصرف إرادة الموظف إلى الاستيلاء

(١) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص) المرجع السابق، ص٢٠١ .

(٢) مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من ١٩٧٥/١٠/١ إلى ١٩٨٥/١٢/٣١، المرجع السابق، قاعدة ٤، ص ٨٥ .

أو تسهيله للغير، أي إلى تملك المال أو تمليكه للغير، وأن يكون عالما بأن هذا المال ملك للدولة أو لإحدى الجهات التي أشار إليها المشرع. فإذا أراد الجاني مجرد الانتفاع بالمال دون تملكه فلا تتوافر جريمة الاستيلاء في حقه. وإذا كان الفاعل يجهل أن المال ملك للدولة أو للجهة التي أشار إليها القانون، فلا يسأل عن جريمة الاستيلاء وإنما يصح مساءلته عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة إذا اكتملت عناصرها.

فالمشرع يتطلب إذن في فعل الاستيلاء على الأموال العامة قصدا عاما متمثلا في إرادة انتزاع المال من حيازة من له الحق فيها وقصدا خاصا يتمثل في نية التملك، أي التصرف في المال تصرف المالك كرهنه أو بيعه أو التنازل عنه أو التبرع به . . الخ . وعلى المحكمة أن تستظهر نية التملك وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور [1].

أما عن عقوبة جريمة الاستيلاء، فقد حدد المشرع للفعل عقوبتين: عقوبة أصلية وأخرى تبعية[2].

ووفقا للمادة ٤٥ من قانون ٣١ لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، العقوبة الأصلية، في عقاب الفاعل بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات دون تحديد للحد الأعلى والذي يمكن أن يصل إلى ١٥ سنة. أما قانون حماية الأموال العامة الجديد فقد شدد في عقوبة الفاعل في جريمة الاستيلاء فقد قضت المادة العاشرة على أنه «يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق، وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت

(١) نقض مصري ٢٧ أكتوبر ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، ص١١٥٧ .

(٢) انظر تفصيل ذلك. د. فيصل الكندري في مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة، المرجع السابق، ص٢٨٨ .

الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة».

أما عن العقوبات التبعية، فقد بينت المادة ٥٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بأنه فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٤٤ إلى ٤٨ من هذا القانون، يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح.

وقد تشدد المشرع أيضا في العقوبات التبعية عند إصداره لقانون حماية الأموال العامة فقد قضت المادة ١٦ منه على أنه «فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس او استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح.

ويلاحظ أن المشرع لم يشمل جريمة تسهيل الاستيلاء للغير بالعقوبات التبعية وذلك لأن الحكم بالغرامة النسبية مناطه أن يكون الجاني قد اختلس أو استولى على مال أو منفعة أو ربح، فتقدر الغرامة بقدر ما اختلسه أو استولى عليه، وإذا كان المتهم قد وقف نشاطه عند حد تسهيل استيلاء الغير على المال العام دون أن يدخل في ذمته شيئا من ذلك المال، فإن الحكم بالغرامة النسبية كعقوبة تكميلية ينتفي موجبه في هذه الحالة. كما أن الحكم بالرد لم يشرع للعقاب أو الزجر، إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة والقضاء به يدور مع موجبه من بقاء المال في ذمة الجاني الذي اختلسه أو استولى عليه. وإذا كان المتهم لم يدخل في ذمته شيء من المال العام الذي وقف دوره عند حد تسهيل الاستيلاء عليه للغير فإن الحكم بالرد لا يكون له محل [1].

(١) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ١٩٨٦/٦٢، جلسة ١٩٨٦/١٢/١، مجلة القضاء والقانون، السنة الـ ١٤ ـ ١٩٩٣، العدد الثاني، ص٤٤٧ .

المراجع

١ ـ د. أحمد فتحي سرور

ـ الوسيط من قانون العقوبات (القسم الخاص)، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٩١ .

٢ ـ د. حسن المرصفاوي.

ـ المرصفاوي في قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشأة المعارف ١٩٩١ .

٣ ـ د. رؤوف عبيد:

ـ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٨٥ .

٤ ـ د. رمسيس بهنام:

ـ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩٠ .

٥ ـ د. عبد العظيم مرسي وزير:

ـ جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩٣ .

٦ ـ د. عبد المهيمن بكر سالم:

ـ الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢ .

ـ القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧ .

٧ ـ د. علي محمد جعفر:

ـ قانون العقوبات الخاص، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٧ .

٨ ـ د. محمد السعيد رمضان:

ـ شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ .

٩ـ د. عوض محمد عوض:

ـ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٥ .

١٠ـ د. فتوح الشاذلي:

ـ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩٠ .

١١ـ د. فوزية عبد الستار:

ـ شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) دار النهضة العربية ١٩٩٠ .

١٢ـ د. فيصل الكندري:

ـ مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة، دراسة تحليلية ونقدية لقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، مجلة الحقوق، السنة الـ ١٨ العدد الـ ٢.

١٣ـ د. مأمون سلامة:

ـ قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الفكر العربي، ج١ .

١٤ـ د. محمد زكي أبوعامر:

ـ شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مكتبة الصحافة، الاسكندرية ١٩٨٩ .

١٥ـ د. محمود نجيب حسن:

ـ الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٩٣ .

ـ جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، ١٩٨٠ .

١٦ـ DONNEDIEU DE VABRES (H):

- Essai sur la notion prejudice dans la théorie générale du faux documentaire 1943.

- La notion de document dans Le faux en ecriture, R.S.C., 1940

١٧ـ Garcon (E)

- code pénal annote, T.I, art., 145 à 147.

١٨ـ GARRAUD

- Traité de droit pénal IV n° 1353.

١٩ـ MERLE (R) et VITU (A), Droit pénal spécial T.I. cujus, 1982.